اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد الى الوفاق عاد رهنا وبرئ عن الضمان كما في العمادي وجعل
الخاتم بفتح التاء وكسرها في الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعدي واستعمال لا حفظ
وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قضـ وجعله في اصبع
اخرى ابهام او سبابة او وسطى او بنصر حفظ سواء كان الحافظ رجلا او امرأة وقال مشايخنا انه تعدي
منها فهو ضامن ح وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن سابق
واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للرهن مونة حمل بقرينة الآتي الا اذا
وضع الرهن باتفاقهما عند عدل فح لا يومر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم
يومر به كما في الذخيرة فيسلم كل دينه عند احضاره ليتعين الحق اولا ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو قبض بعض
الدين لم يومر بتسليم بعض الرهن كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل
لا يومر ان لم تكن للرهن مونة حمل اي ثقل ولا يخفى ان المونة يرفع مونة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المونة
اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يومر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على الثبات ما هلك
الرهن كما في الذخيرة وعليه مؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع مونة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن
كاجرة الحافظ والبيت ومأوى الغنم فلا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن ان
لم يكن في الرهن فضل مؤن تبقيته اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس واجرة الظئر
والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ التمر وغيرهما يصلحه وعليه العشر والخراج
وجعل الآبق بالضم اي اجرة رادّه من الاباق ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة الطبيب وفداء
الجناية ينقسم ذلك بالحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان المرتهن من الرهن والامانة اي ما لم يدخل فيه منه وهذا
اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فأبق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل
عليهما نصفان وعلى هذا أم المداواة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن
في الحالين كما في الكرماني واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة واعلم ان
الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعل القاضي دينا على الراهن فيجوز الامر بالانفاق
لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف يرجع حاضرا او غائبا
كما في الذخيرة لكن في قضـ انه لو كان حاضرا وابى عن الانفاق فامر القاضي يرجع عليه وبه يفتى فصل لا يصح رهن
كما في المعطوف ما بعده على ما في المتن وغيره رهن مشاع ولو لم يقسم ولو من الشريك شيوعا مقارنا كرهن نصف
الدار شايعا او طاريا كرهنها ثم الفسخ في النصف مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما حكم

اي المرتهن

او الحل

الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند العقد
بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره فمن الظن انه منقوض بالهبة وعن ابي يوسف انه
ان الطاري غير باطل فالباطل ما لا يكون مالا او لا يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه
وعن محمد انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم
قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا عاد جايزا والفاسد ضد الباطل ويستثنى
ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل على حدة فرهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه
رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن تمر على النخل دونه اى النخل
ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اى الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن ما هو لها جاز لانه يدخل من الارض في
الرهن وذلك معلوم معين والى انه لو فصل احدهما عن الآخر وسلم اليه مفصولا او امر المرتهن بالقبض منفصلا وهو جاز
والى انه لو رهن الارض دون النخل جاز هذا رواية ولم يجز في ظاهر الرواية والى انه لو رهن بناء الارض لم يجز
كما في الذخيرة ولا يصح رهن الحر وفروعه اى المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اى بمقابلة امانة
منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند
عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا
جاز كما في النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البايع حتى لو اشترى عينا
ولم يقبض فاخذ من البايع رهنا بها كان باطلا ولذا لم يضمن البايع بشيء بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام
انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كما في الكرماني وذكر في المبسوط انه
جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البروعي وابو الليث وعليه
الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس او ما دونها حتى لو كان لرجل على رجل
دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجل رجلا جراحة فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن
الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجلا خطأ فقضى
القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لا يستطاع فيها القصاص
فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم وصح بعين مضمونة بنفسها وهي ما يضمن
عند الهلاك بالمثل في المثلي او بالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الطلاق والكتابة وغيرها وهذا التفصيل
ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح بالدين ولو كان ذلك
الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اى عشرة دراهم وانما قيد به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن

مضمونا في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف عليه القيمة وعن محمد انه لو يستحسن اقل من درهم وعن

الشيخين انه يقرضه ما شاء كما في المنية لكن في الكبرى انه قول الطرفين فهلكه بغير صنعه بضم الهاء واللام

او سكونها اسم من الهلاك في يد المرتهن عليه اي المرتهن خبر هلكه بما وعد من المسمى كعشرة دراهم وهذا

اذا كان المسمى مساويا للقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما

اطلق تابعا للهداية وغيره لمن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم انه

انه مقيد به كما لا يخفى على واقف هذا الكتاب واعلم انه لو سمى فقال المرتهن لا يكفيك فابعث الى رهنا حتى

ابعث الكفاية فبعث فهلك الرهن كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال

المسلم وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة ومعنى و

الاستيفاء في الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق

وبعده وعن زفر روايتان فان هلك رهن راس المال وثمن الصرف وظن من ان الضمير شامل الرهن المسلم فيه

فابتلى بما التنافان ما بعده كلامه في الشرح نادى باعلى صوت على بطلانه في المجلس اي قبل الافتراق

فقد اخذ اي استوفى المسلم اليه راس مال السلم والبائع صرف الثمن المرهون به وفيه اشعار بان قيمة الرهن

مساوية لراس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما اشار اليه فقال وان افترقا اي

المتبايعان تفرق الابدان قبل نقد اي اعطاء راس المال وثمن الصرف وقبل هلك الرهن بطلا اي السلم والصرف

لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا لحقه الا بالهلاك وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه

وهو انه مستوف لحقه لانه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم اخويه ويتم الرهن ويلزم بقبض عدل غير المرتهن

وفيه اشعار باشتراط كون العدل عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما في الحصر شرط باتفاق المتعاقدين في

العقد وضعه اي الرهن عنده اي العدل ولا اخذ اي اخذ الرهن لاحدهما اي الراهن والمرتهن منه اي العدل

وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير اليه في الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم

يضمن لكنه ضامن القيمة فدفعت القيمة الى عدل آخر لانه خاين كما في الذخيرة وهلكه اي الرهن معه اي العدل

سواء كان في يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره هلك رهن لانه كالمرتهن فان وكل الراهن العدل او غيره

من نحو المرتهن ببيعه اي الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند

حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما في قهستاني وغيره وفي التخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى انه تاجيل دين

الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المنية والى انه لو وكل غير

عاقل فباعه بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما واعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين

بعض

بطل الرهن كما في قضـ فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى
عزل الراهن فيبقى ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم
يعزله بلا رضا المرتهن وذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح
انه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل كما في قضـ ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن او المرتهن او
غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما
في المضمرات الا بموت الوكيل فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف ان وصيه يقوم مقامه
وهذا خلاف جواب الاصل وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الذخيرة فان حل
الاجل والراهن او وارثه بعد موته او غايب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اى حبسه
القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعدها باعه القاضي عندهما وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر
الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه القاضي عندهما او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم
يجبر الوكيل كذا ذكر الكرخي وروى عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة كوكيل للمدعى عليه بالتماس
المدعي بالخصومة اى جواب لدعوى غاب موكله واباها اى ابى الوكيل الخصومة فانه يجبر الوكيل على
الخصومة ليلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان لم يقبض لقيامه مقامه
بالبيع فهلك اى الثمن في يد العدل كهلكه اى الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار
بانه جاز ان يبيع الرهن بكل من الحجرين وان كان الدين حنطة كما في الذخيرة **فصل** وقف على اجازة
المرتهن وعن ابي يوسف نفذ بيع الراهن بلا اذن المرتهن رهنه كما وقف على اجازة الراهن بيع المرتهن
الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم يجز الاجازة
بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وتمامه في شرح الطحاوي ان اجاز مرتهنه البيع او قضى الراهن دينه
اى الراهن ومن الظن انه للرهن او المرتهن فانه الاقرب نفذ البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا
صحيحا وقيل ملكا فاسدا كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من
المبسوط ان بيعه جايز وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويؤول الكل الى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار
بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الآخر كما في الزاهدي وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان
للبدل حكم المبدل وعن ابي يوسف انه لا يصير رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح
الاول كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ في القول الاصح لان حقه الحبس لا غير فبقي موقوفا
وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو استفكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه واذا كان موقوفا

هذا الآخر

صبر المشتري الى فك الرهن فيسلم له البيع او رفع المشتري هذه الحادثة الى القاضي ليفسخ البيع وفيه
اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا
ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان
تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل الرهن واليه اشار فقال وصح بلا اذن المرتهن اعتاقه اي الراهن
موسرا او معسرا وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها اي فعل الراهن هذه الافعال الثلثة حال كونه غنيا
فيه اي فهو في صورة كون دينه حالا في الحال سواء كان حالا في الاصل او موجلا ثم حل اخذ من الفاعل بها
الدين ولو جبر الان اجله قد انقضى ولا يضمنه القيمة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان
الدين من خلاف جنسها فحبست بالدين ح كما في الكافي وفي دينه الموجل والمتقن لم يقل وموجلا اخذ
منه قيمته اي الرهن لا النقدي في حق المرتهن حال كونها رهنا عنده ولا ضرورة الى التقدير يكون كما حل الى محل
اجله دفعا للضرر فقبضها ح اذا كانت من جنس حقه والمحل بكسر الحاء فان مضارعه مكسور وان فعلها
فقيرا اولى مما في بعض النسخ معسرا ففي صورة المعتق اي الاعتاق سعى في اقل من هذه الثلثة من قيمته
اي قيمة العبد يوم الاعتاق او يوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده وتكميله
عندهما في الاقل من هذه الثلثة وقضى به الدين سواء كان حالا او موجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فحبسه
ورجع المرتهن على الراهن بقية دينه ان فضل على السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيرهما وفي التغيير
الناقص اي ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ورجع العبد الساعي
بما سعى على سيده الراهن ان صار غنيا وان فعلها معسرا في اخته اي العتق من التدبير والاستيلاد سعى
ذلك المدبر والمستولدة في كل الدين سواء كان حالا او موجلا الان كسبهما للمولى بخلاف المعتق ولذا
لا يزاد على قيمته وقيل ان كان موجلا سعى المدبر في جميع القيمة وحبسها رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر و
المستولدة على سيده غنيا لانه ماله واتلافه اي الراهن رهنه كاعتاقه اياه غنيا ففي دينه حالا لا اخذه
و موجلا قيمته رهنا الى الاجل ولا ضرورة الى قيد غنيا لاستحالة السعاية عليه واجنبي لا راهن ولا مرتهن و
عياله اتلفه اي الاجنبي ضمنه مرتهنه قيمته يوم اتلفه وكان الضمان رهنا معه اي المرتهن فلو كان الدين الفا
كقيمة الرهن فاتلفه اجنبي وقيمته خمسماية ضمن خمسماية وصارت رهنا وسقط من الدين خمسماية
كانها هلكت بآفة ورهن اعاره مرتهنه راهنه او اعاره احدهما باذن صاحبه اخر اجنبيا سقط عن
المرتهن ضمانه اي الرهن فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين ولكل منهما
اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المعار من الاجنبي حال كونه رهنا لان لكل حقا والاصل في ذلك

ان الضمان

ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن وان مات الراهن المستعير من المرتهن قبل رده
اى الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرمائه اى الراهن لبقاء العقد فلا يكون
الرهن بينهم والغرماء جمع الغريم وهو مشترك بين المديون والداين المراد وانما خص الاعارة اذ بالاجارة
الرهن تبطل عقد الرهن وينبغى ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما فى الذخيرة ومرتهن اذن من قبل
الراهن باستعمال رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن لبقاء يد الرهن وان هلك حال عمله
بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شىء من الدين وكذلك لو قرا المرتهن من المصحف الرهن
باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل
لغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع
بسكناه خلل وضرب بعضه لم يسقط شىء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل مال البستان او لبن الشاة فلا
باس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربوا كما فى الجواهر وصح استعارة شىء ليرهن ذلك الشىء
بدين له فان اطلق المعير المعار الذى اراد الراهن رهنه عن قيد او قيد بقيد يجرى المطلق او المقيد عليه
اى الاطلاق والتقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باى جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء و
ان قيد بواحدة منها لم يخالفه اذ ربما يكون اداء جنس اسهل من جنس اخر وكذا فى البواقى فان خالفه الراهن و
المستعير فى قيد وهلك المعار ضمن هو القيمة بتمامها المستعير لتعديه بالتسليم او المرتهن بالقبض فح يرجع
المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفى الاولى هلك الراهن المعار ويترتب عليه احكام الرهن فى رواية
ابن سماعة لتاخر الملك عن الرهن فان سلم اولا ثم رهن ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم قبل
الرهن وترتب عليه فى ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطى قبل الرهن لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الا ترى
انه لو قبض مال انسان واعطى بدله ثبت بيع بالتعاطى وان تاخر التسليم عن العقد بالقول كما فى الكبرى و
ان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين او وفاه اى فقدر ضمن المستعير مقدار دين
اى هذا القدر رهنه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على
الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى
المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى
بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن ح ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه ويخلص ملكه عن يده ومن
الظن الحمل على عدم امتناع قبول الدين فان ما بعده من قضاء الدين يابى عنه الا ان يحمل على المجاز ورجع
المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن فى قاضى خان انه لا يرجع

اليه بقيمة المعارحة لوكانت قيمته الفا ورهنه بالفين باذن المعير وقضاهما المعير لم يرجع الا بالالف

ولو هلك المعار مع الراهن اى فى يده قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم يستوف الدين منه وجناية

الراهن على الرهن اى فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن العبد او طرف منه مضمونة اى ضمن الراهن بها

والضمان رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبى فى الضمان وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه

بقدرها من الاسقاط اى تسقط تلك الجناية بقدرها من دين لحال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان

الدين غيرها كالمكيل لم تسقط شيئا منه وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو عور عينه يسقط

نصف دينه عنده كما فى الخلاصة وجناية الرهن عليهما اى فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن

عمدا او خطا او على نفسه مما يوجب العذاء او الدفع بان قتله خطاء او شبه عمد او عمدا والراهن صبى او مجنون

وعلى مالهما كالعبد هدر اى ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى مال المرتهن الراهن فلا خلاف

فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فايدة

فى وجوب الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى النفس فعنده

هدر لما مر واما عندهما فغير هدر لانه يفيد فايدة هى دفع الرهن اليه فبطل الرهن ولو اعطى المرتهن الجناية فهو

رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبى يقتص لانه حر فى حق الدم ويبطل الرهن

والى ان جناية على ولدهما وعلى مال غيرهما كالاجنبى وتمامه فى الزاهدى ونماء الرهن اى زيادته المتولدة

من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر وقوايم الخلاف رهن كالاصل بخلاف غير المتولد

كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن فحبس الاولى دون الثانية فللراهن ان ياخذها من المرتهن لكن النماء

يخالف الاصل فى انه ان هلك يهلك بلا سقوط شئ من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين ما

بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل وان هلك الاصل وبقى النماء هو ولو حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن او

اجنبى من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم

الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل فى شرح الطحاوى فك النماء بقسطه اى نماءه وكيفيته

انه يقسم الدين على قيمته اى النماء يوم الفك لا قبله وعلى قيمة الاصل يوم القبض لا بعده ويسقط حصة

الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف ولدا قيمة كل الف صار رهنا فلا يوخذ منه بلا رضاه ولو هلك

افتكت الام بالف ولو هلكت افتك الولد بخمسماية كما لو نقص قيمتها ولو نقص قيمة الولد حتى تغير الى خمسماية مثلا

افتكت الام بثلثى الدين والولد بثلثه ولو صار قيمة الولد الفين افتك بثلثى الدين والام بثلثه فرجع المرتهن

على الراهن بثلثى الالف فى هذه الصورة وعلى هذا البواقى وتبديل الرهن برهن اخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا

بالف درهم

بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها
فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا تنوب
عن يد ضمان كما في الهداية وهو المختار عند قع على ان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه
فبقي هنا ما قبض غاية ما في الباب ان يجعل فسخا في ضمن اقامة الثاني مقامه وتمامه في الكرماني والزيادة التي
تتبع بزيادة قصدية احتراز عن تضمنية كالنماء فيه اى الرهن تصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل و
الزيادة محبوسين عند المرتهن ويقسم الدين على قيمتهما يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم
عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه والزيادة في الدين لا تصح عند الطرفين وزفر خلافا
لهما والاول استحساني فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم
مات فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهما واما عنده
فسقط بموته الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا امتنع عن الراهن بعد الهبة او الابراء
اى ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول ابرأتك ذمتك منه هلك الرهن بلا شيء وضمن المرتهن لو هلك الرهن
في يده بعد القبض اى قبض المرتهن الدين من الراهن او غيره تبرعا او هلك الرهن بعد الصلح اى صلح المرتهن
مع الراهن عن الدين على عين او بعد الحوالة اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن
عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون
بعد الاداء كان له ان يسترده كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد
الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر انه ليس له فيرد المرتهن في هذه الصورة ما قبض من الدين
وبدل الصلح وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر
من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا يبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل
وكذا ضمن لو رهن رجل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم تصادقا اى توافق الراهن والمرتهن على
ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم الثبوت بتذكرهما
بعد التصادق فيأخذ الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نص محمد في الجامع انه هلك امانة واليه
ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا الاختلاف فيه كما في قهـ
والاحسن ترك العاطف ففي الذخيرة وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون وفي فتح انه لو ارتهن
عند انسان عبدا بكر حنطة ثم مات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر كان
عليه في الظن ووجود الدين من حيث الظن يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن والرهن مضمون

مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف انه لم يكن مضمونا ويكفي ما في هلاك الرهن مما يراعي في باب حسن
المختتم **كتاب الكفالة** اورده بعد الرهن لان الطالب ليس له بد للوثيقة هنا وهي لغة الضم او الضمان مصدر
كفل كطلب وضرب وعلم وكرم كما في القاموس ويتعدى الى المفعول الثاني في الاصل بالباء فالمكفول به الدين ثم يتعدى
بعن للمديون وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس كما قال العلامة النسفي وذكر الاسبيجابي انه لا يطلق عليه المكفول
وباللام للدائن ويقال له الطالب وللضامن الكفيل ولو امراة كما في المغرب وغيره وشرعا ضم ذمة اي نفس
كفيل الى ذمة اخرى اصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او
وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة
الجزئية والحلول فقوله وجب في ذمته اي على نفسه وتمامه في الاصول في المطالبة اي اشتراك كل من الكفيل والاصيل
في جواز طلب المكفول له نفسا او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة
الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل
مكلفا حرا فلا يصح ان يكون صبيا وعبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكف عنه اولى فان الاكثر ان
يكون اوله ملامة واوسطه ندامة وآخره غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد
وثيقة لطرف الوجوب لا انها في الكفالة بالدين ضم ذمة الى الاخرى في الدين والا استيفاء من احدهما
وغاصب الغاصب على ما ذهب بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا يصح هبة الدين من غير
من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة وهو اي القول الاول الاصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح
كما في الاختيار وغيره ولما ذكرنا ومن انه يجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب
واحد من الواجب والممكن والممتنع الى الآخر والدين فعل واجب في الذمة هو ههنا تمليك مال بدلا عن شيء كما في
الكرماني وغيره وهي اما متلبسة بالنفس اي نفس الاصيل فهي ضمان للاصيل الا ان كل مصدر يتعدى بحرف جاز
ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا في اليك المصير ويقال كفلت بالنفس وبالمال كما في المغرب
وينعقد هذه الكفالة بكفلت اي بنحو كفلت زيدا لعمرو بنفسه اي زيد وفيه اشعار بانها تنعقد وتصح بمجرد
الايجاب وسيجي انها لا تصح بلا قبول الطالب في المجلس عند الطرفين ولا يبعد ان يستعان بما ياتي ويقال
معناه يحصل ايجاب الكفالة وتنعقد بكفل بما اي بكفالة بجسده وغيره مما صح اضافة الطلاق اليه من جزء معين
يعبر به عن جميع البدن كالبدن والروح والراس والوجه والرقبة او من جزء شايع كالخمس والربع والبعض والجزء
وبما ذكرنا من تاويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على تسامح كما ظن وكذا تنعقد
بضمنته لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه اشكال لان الضمان مرادف للكفالة كما في المغرب والصحاح والقاموس

وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال بذرفتم فهو كفيل كما في العمادي والى انه لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو حفص لكنه كفيل في رواية ابي سليمان كما في المحيط او بقوله هو لوعلي اى احضاره بقرينة على او هو ضم الى بقرينة الى الدال على الضم المعتبر في الكفالة او انا به اى بالاصيل زعيم او قبيل اى كفيل من زعم زعامة او قبل قبالة كما في القاموس فلو قال قبول كردم صار كفيلا وقيل لا وقيل ان اراد الكفالة والا فوعد كما في العمادي ويويده الاول ما في التاج القبول بذرفتن وفيه رمز الى انه لو قال انا ان شئت او اشتهيت لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات والى انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان اكون كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في العمادي ولا جبر يكون عليها اى لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد من الحدود كحد القذف والزنا او قصاص في النفس او الاطراف لانه يبنا في الكفالة فاذا لم يكفل لازمه ودار معه الى قيام القاضي عن المجلس فاذا حضر بينة والا خلى سبيله كما في الكرماني وغيره واجبر عليها عندهما في حد القذف وقيل في حد السرقة ايضا وفيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح وهي غير صحيحة في الخالصة لله تعالى وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد ان يغيب جبر عليها كما في المنتقى وخلافه في ظاهر الرواية وعن عين الايمة ان المصلحة في الاول لجور الناس كما في الخزانة وغيره وعن الترجماني الكبير ان كان المديون معروفا بالتسويف اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بمجرد الدعوى وان كان المدعا عليه معروفا كما في الضوى وعن برهان الايمة الكافي انه لو قال لي عليه دعوى لم يجبر قبل بيان الدعوى كما في المنية ثم اشار الى الحكم فقال ويلزمه اى الكفيل بالنفس احضار المكفول به اى الاصيل الذي عرف مكانه مطلقا اى في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة او في وقت عين احضاره فيه ان كانت موقتة ان طلب احضاره المكفول له اى الدائن فان لم يحضر الكفيل الاصيل حبسه اى الكفيل الحاكم والقاضي لانه ظالم بمنع الحق وفيه اشارة الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة وقيل لا يحبس اولا اذا ثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كونه فان عرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قض وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون غاب ولا يدري مكانه واقام على ذلك بينة اندفع مطالبة الدائن كما في المنية ويبرا الكفيل بالنفس بموت من كفل به من المديون لانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه لم يواخذ به وارثه باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره ويبرا بتسليمه اى الكفيل ولو حكما كرسول المكفول به الى المكفول له ان لم يقبل حيث يمكنه مخاصمته اى في

او كان شئت ان شئت او اشتهيت صار كفيلا

حيلة لمن يلتمس منه الكفالة ولا يريد ان يصير

الا اذا

موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية فيها قاضي برئ عنها وعن بعضهم
ان بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لان اكثر قضاته ظلمة كما في المنية فعلى هذا فلما برأ في زماننا ولو سلم في بلد
فيه حكام من لم يصدق فليجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت اليك بجهة الكفالة ولا ان يسلم بعد
الطلب كما قال السرخسي وقال شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما في المحيط والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبي
وان قال سلمته نعم لو قبل المكفول له لبرأ كما في قض وبتسليمه اي المكفول به نفسه الى المكفول له اي بان قال دفعت
نفسي اليك من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وغيره ههنا اي حيث يمكنه مخاصمته وان
شرط وقت الكفالة تعلق بالبراءتين تسليم عند القاضي لوجود الاستيفاء وهذا في زمانهم واما في زماننا ان
شرط ذلك لم يبرأ الا بالتسليم في مجلس القاضي لفساد اكثر الناس وبه يفتى كما في المضمرات وغيره وفي الاكتفاء
بالتسليم اشعار بانه لو ابى المكفول له لانه لا حق له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل
كفيلا اخر كما في النظم وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته اي الكفيل به اي المكفول به لقيامه مقام الميت
وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصي فلوصي اخر ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث كما في المضمرات والى ان لكل
من الوصي والوارث ان يطالب اذا اجتمعا وليس كذلك فان الوصي مقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما
فلو قال بالواو كما في الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم وان كفل رجل بنفسه اي المديون بما لكذا على
انه اي الكفيل ان لم يواف اي لم يات الكفيل من المكفول له به اي المكفول عنه فالموافاة عند المصنف المفعول الثاني
بالباء على ما هو القياس عند البعض غدا لم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان في شرح الجامع فعليه المال المعلوم ويحتمل
وجوها اخر المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل او ببينة المكفول له ومائة درهم مثلا سواء اقر الكفيل
انها دين اولا ومائة سوى الدين ومائة له على اخر فان هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه
في المحيط وغيره وصح ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس ان الثانية لا تصح لانها سبب
لوجوب المال والتعليق بالاحضار ينافيه الا انه ترك القياس بالتعامل فان لم يسلم الكفيل نفس المكفول به
الى المكفول له غدا ضمن الكفيل المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس سواء ادى المال اولا لانها وقعت مطلقة غير
مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره فمن الظن انه يبرأ بالاداء فان مات المكفول عنه في هذه الصورة قبل انقضاء
المدة ضمن المال فاخذ من تركته لتحقق الشرط وانما ذكر هذه الشرطية ردا لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل
بموته كما في الكافي فليس الشرطية السابقة تغني عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم
يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية وهي اي الكفالة بالمال اي بنفس المال او بفعل يتعلق
كاحضار الامانات ونحوه واما المنع الخلو فيصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل المسلم

عن الذمي

عن الذمي بالخمر للذمي وهذا اذا كان الخمر عند المطلوب والا لم يصح كما في العمادي فيصح الكفالة بالمال كفالة مرسلة
اي حالة نحو كفلت بماله على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا منهم وان جهل المكفول به جهالة متعارفة
فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول له وعنه مرسلة او مضافة وهي تبطل
بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالتهما غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل
ايضا الكل في النهاية اذا صح دينه اي لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما في شروح الهداية وغيرها
فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في
النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما ياتي فالاحسن ان
يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فيصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم يصح ولذا قال
في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس يصح بدون الدين كما
مر نحو كفلت بما وجب لك عليه من مال فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال لك ما اقر به لك فلان فهو
علي ثم مات فاقر فلان بشيء فهو كفيل وذا في تركته كما في قض او كفلت بما يدركك اي يلحقك في هذا البيع
من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الاديكي او ضمان المبيع ان لحقه آفة كما في
الكرماني فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن الكفيل الكل والبعض والدرك بالفتح
احسن من السكون او يصح وان علق الكفالة بالمال بشرط ملايم اي موكد لموجبها بامكان استيفاء المكفول به
او تعذره او وجوبه نحو ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به او ما بايعت انت فلانا اي ان بعت شيئا
من فلان فما شرطية كما يعد وفيه رمز الى ان كلا لزمه قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعت
شيئا فانه على مرة كما في الخزانة وفي ذكر فلان اشعار بما مر من وجوب معلومية المكفول عنه في المضافة فان
فلانا علم للاناسي كما تقرر او ما ذاب اي ثبت او وجب من الذوب لك عليه اي فلان او ما غصبك
فلان فعلي واجب وانما لم يصرح بالمخبر عنه اشارة الى ان الكفالة بالنفس كما تكون مرسلة تكون مضافة كما
في قض والتقدير فتسليم ما وجب عليه او تسليم من وجب ذلك عليه واجب علي وفيه اشعار بان الشرط
لو لم يكن ملايما لصح الكفالة واليه اشار بقوله وان علق الكفالة بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملايمة فلا
يصح الشرط ويبطل ويصح الكفالة كما في الكافي وغيره فلا تسامح فيه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى لا تصح تلك الكفالة
كما في التحفة والمضمرات كان هبت الريح فتسليم المال او النفس علي واجب كما مر فليس الا انه مختص بالكفالة
بالمال كما ظن وان كفل بما لك عليه من مال مجهول ضمن ما قامت به من قدره بينة وان لم تقم بينة فالقول
للكفيل فيما يعترف به مع الحلف على العلم كما في قض وغيره وانما يحلف على البتات في فعل الغير اذا رجع الى ما

يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزايد وهو فعل الاصيل حقيقة
وصدق الاصيل في القدر الزايد على حق نفسه اذ الخبر فانه انشاء معنى فقط فلم يصدق على الكفيل ولم يطالب
الطالب عند ذلك الزايد فلو اقر فيما ذاب لك عليه بالف وقال الطالب بالفين وصدقه الاصيل في ذلك
لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه معاند في ذلك فيلزمه الالفان على ما قال الامام السرخسي ولا يلتفت
بما ظن في هذا المقام من الاطناب في الكلام فان ما ذكرناه هو مراد الكفاية والسلام واذا طالب الداين المكفول
له احدهما اي الاصيل والكفيل فللداين مطالبة الاخر لان له مطالبة الكل بخلاف تعيين احد الغاصبين
اذ التضمين تمليك وتصح الكفالة بالنفس والمال بامر الاصيل بالكفالة وبلا امره سواء كان بخطاب المكفول له
او اجنبي كما قال اتكفل بنفس فلان او بماله لي او لفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة الا
سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادي رجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل جيادا كان او زيوفا فلو كفل
بجياد وقبل الطالب منه الزيوف فانه رجع عليه بالجياد لانه ملك بالاداء ما في ذمته وفيه اشعار بانه لو
لم يامر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر شامل للرضاء فلو كفل بحضرتهما بلا امر فرضي المطلوب او لا
رجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب او لا لم يرجع لانه تم العقد به فلم يتغير كما في قضاء والمتبادر من الامر من يصح
امره شرعا فلا يرد ما اذا كفل عن صبي محجور بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا اذا كفل الاجنبي عن عبد فانه
لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره بعد ادايه اي الكفيل لا قبله وانما خص اداوه
لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما في المنية وان لوزم اي لازم الطالب
من يكفل له بالمال مامورا بها اي دار معه اينما دار فاداه المال والملازمة في الاصل شدة المطالبة يقال فلان
لازم فلانا اي صاحب مصاحبة لا يعقبها مفارقة لازم الكفيل اصيله حتى يخلصه اي دار معه على نحوه حتى
يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجملة اعني رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل امراة يلازمها
والاصح انه استاجر بها امراة ليلازمها كما في اللم وان حبس الكفيل حبسه اي الاصيل الا اذا كان الكفيل احد
الابوين او الجدين فانه حبس لم يحبسهم به يشعر قضاء الخلاصة وابراوه اي ابراء الطالب الاصيل وتاجيله
سرى ذلك الابراء والتاجيل بالنسبة الى الكفيل فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان اداءه سرى اليه والى ان
تعليقه سرى اليه وهذا غير ظاهر اليه كما في الزاهدي لا عكسه اي ابراء الكفيل وتاجيله لا يسري الى الاصيل لانه لا يجعل
الفرع تابعا للاصل والكلام مشعر بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل
عن دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وتمامه في المحيط فان صالح الطالب الكفيل عن الف من الدراهم على مائة
منها رجع الكفيل بعد الاداء عليه بها اي مائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب يطلب

الاصيل تسعماية لانه لم يصل اليه الامائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالح
عن الالف على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره فبالالف رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل
وان صالحه عن موجب الكفالة من مطالبته لا يبرأ الاصيل لانه يبرأ الا الكفيل ولا يصح مبطل كما في الطلبة تعليق
البراءة عنها اي تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة
نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما
لم يصح لان في الابراء تمليكا ينافيه التعليق ذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب بنفسه
فانا بري منها كان جائزا كساير البراءات اي مثل تعليق باقي البراءات عما يتعلق به فبطل لو قال ان جاء زيد فانا
بري من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا وغيره لما ذكرنا في العماد ان التعليق بشرط كانت صحيح كما اذا
اعطى مديون لعيال داين كذا من دينه فقال الداين ان اعطيته فقد ابراتك عنه ولا يصح الكفالة بما لا
يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جاني للطالب بالحدود اي بنفس حد القذف السرقة و
الزنا والشرب والقصاص فان النيابة لا تجري في العقوبة هذا الا انه مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس
والمال ولا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البايع للمشتري بالمبيع اي بما ليته على معنى انه
لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك على الاصيل فما ظنك في
الكفيل وفيه اشعار بانها يصح بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لانه على الاصيل الكل في الكرماني
بخلاف الثمن فانه دين صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك
لم يجب على المرتهن شيء لكن في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون وتبطل
بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده والامانات سواء كانت واجبة التسليم كالثانية والثالثة
او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والمرهون وغيرهما كالوديعة
والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على الاصيل
وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بان استاجر زيد عن عمرو دابة معينة لحمل كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو
بذلك الحمل على تلك الدابة لم تصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل على
دابة غير معينة يصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه صح الكفالة بتسليم دابة مستاجرة معينة لتصور التسليم
من غير تصرف في مالها باعلام مكانها وبانه صح اجارة دابة غير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره وبخدمة
عبد كذا اي مستاجر معاين لانه لم يقدر عليه فان كفل بتسليمه جاز للقدرة عليه كما مر ولا عن ميت مفلس
اي اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل

حقيقة وهو قد سقط في الدنيا بالموت وصحتها يقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة
عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذات فلس بعد ان كان ذا دراهم
او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة ولا تصح عند الطرفين بلا قبول الطالب للكفالة في المجلس اي
مجلس عقدها سواء كفل بالنفس او بالمال واما عند ابي يوسف فتصح موقوفا على اجازته وقيل نافذا ولحق
الرد على اختلاف المشايخ واثره فيما اذا مات الطالب قبل القبول فانه لم يأخذ الكفيل به عنده وفيه اشارة الى
انه لو وجد الخطاب والقبول من المطلوب او قال اجنبي كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم
يصح عندهما كما في المحيط والى انه لو كفل المكفول عنه غايب واجاز الطالب صح الكفالة كما في قضـ الا اذا
كفل الوارث عن مورثه في مرضه مرض الموت مع غيبة غرمائه فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما
وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لا تتوقف على تسمية المكفول به ولكما في النهاية والى ان المريض لو لم يأمر الوارث
بالكفالة صار كفيلا عند ابي يوسف هذا وفي رواية عنه واما عند غيره فلا يصير كفيلا كما في قضـ والى انه لا حاجة
الى كون المريض ذا مال وفي الهداية اشارة الى ان الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار قيل هو
وصية حتى لا تصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى ابراء ذمته وفي الزاهدي كفالة الوارث عن المريض
بامره بغيبة الطالب بقدر التركة يجوز وقوله عن مورثه مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فتكفل لم تصح ومنهم
من قال انها تصح نظرا الى المريض كما في النهاية وقوله مع غيبته عن ماية لمجرد الايضاح لانه يغني عنه قوله
بلا قبول الطالب ولا بمال الكتابة لانه ليس بدين صحيح كما مر وكذا بدل السعاية عنده والعهدة اي لا يصح
الكفالة بالعهدة لانها مشتركة بين معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقد لان العهد العقد وحقوقه
لانه ثمراته وغيرها فان اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه لم يصح العمل به قبل البيان وذا بلا خلاف
في ظاهر الرواية وعندهما انه ضمان الدرك كما في غاية البيان والخلاص اي فلا استخلاص عن الاستحقاق وعندهما
هو ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كما في الغاية وغيرها ولا يصح عند بيع مال المضاربة ضمان المضارب
الثمن عن المشتري لرب المال ظرف الضمان ولا يصح عند بيع مال الوكالة ضمان الوكيل بالبيع الثمن لموكله
لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فقد استدرك هاتان بحكم الامانات وضمان
احد البايعين الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعاه بصفقة واحدة فلو باعاه
صفقتين بان سمى كل نفسه ثمنا ثم ضمن احدهما الاخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الاخر ولا يشمل
الاخصر ضمان احد الشريكين في دين مشترك للاخر كما في العمادي والاحسن تفصيل الفاسد ثم الباطل فان الفاسد
منها الكفالة بمال الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل وبطل ما سواها على ما يشعر به كلام

المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يكون الاخيرين من الاربعة باطلين وصح ضمان الخراج موظفا
او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة المقاتلة او غيرهم بدلا عن منافع الحفظ او غيره وقيل اريد به الموظف
الذي يراه الامام في كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه لم يجب في الذمة وفيه اشعار بانه لم يصح
ضمان الزكوة للعبادة غير بدل عن شيء كما في النهاية وغيره وضمان النوايب جمع النايبة اي الحادثة وشرعا
ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكرى
الانهار واصلاح الربض فانها دين واجب يجب طاعة للامام وقيل ما ينزل من جهة سلطان ولو بغير
حق ولكن بعلم ولا يفضي به ليلا يتجاسروا في الزيادة ولان اكثر النوايب في زماننا ظلم وكذلك من تمكن من
دفعه فهو خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما ياخذه الظلمة في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى
كما في النهاية وذكر في الكرماني انه يصح لتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم وتعاونوا على البر و
التقوى وضمان القسمة اي ضمان احد بتقسيم قسم بين الشريكين عند طلب احدهما وان امتنع الاخر عنه
وقيل انه فعل غير مضمون وقيل ان ما كان من الديوان دائما في كل وقت فنايبة وغير راتب فقسمة
وبما ذكرنا من التفصيل ظهر انه قد استدرك قوله وان كانت تلك النوايب والقسمة بغير حق والحبس حال
لايبد او على عبد حتى يعتق كما اقر عبد محجور باستهلاكه وكذبه المولى او باعه انسان او اقرضه او
مهرامرأة نكحت بغير اذنه وكفل احد بمال على من كفل به اي المال مطلقا غير مقيد بوصف التعجيل والتاجيل
اذا الكفيل غير معسر وفيه ايماء الى انه لو استهلكه عند معاينة او اذن فاقر بدين فهو عليه في الحال والى انه لو كفل
موجلا فليس بحال وبطل دعوى مبيع من ضمان الدرك فمن باع دارا وكفل عنه بالدرك وقبول الثمن
عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها ملك له او لوكيله بطل دعواه لانه ينافي احكام البيع وبطل دعوى مبيع من
شاهد كتب بنفسه بامر او بغير امر شهد بذلك او شهد عليه على صك او قبالة للمبيع ظرف كتب فيه اي في ذلك الصك
باع فلان ملكه اي بيعا صحيحا نافذا او لازما او غيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة اقرارا بانه
باع ما هو ملكه لان ذلك ما كتب اشارة الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى انه لو قال لاحد اكتب شهادتي فيه
فكتب المامور شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان داره وقد اقر انه باع ملكه بخلاف دعوى شاهد
كتب فيه شهد على اقرار العاقدين بان كتب قد اقر بالبيع عندي او جرى البيع بمشهدي او اشهد فلان
بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته فانه صح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة
ههنا عند ذوي الالباب من رعاية اللطافة في ختم الكتاب

كتاب الحوالة

اورده بعد الكفالة لانها
تختص بالدين ولم يشمل العين بخلاف الكفالة وهي لغة دالة على الانتقال فانها اسم من احلت زيدا بكذا

من المال على رجل فاحتال زيد به عليه فانا محيل وزيد محال ومحتال له والرجل محال عليه ومحتال عليه وقد لغو قوم
المحتال له للمحتال فانه بلا صلة رفع لمؤنة الصلة ومن الظن انه غير لغو لان في التاج ان المحتال له صاحب
الدين في النقد فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشريعة اثبات دين ولو حكما في ضمن عقد او لا ويجيء
تمامه وبما ذكرنا لم يخرج عنه حواله دراهم الوديعة كما ظن فان بالحوالة صار المحتال عليه مجبورا على الاداء واحترز
به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة
غير قابلة الا للنقل الحسي لاحد اي المحال على احد اي على المحتال عليه بقرينة المقام ومن الظن انه يخرج عنه الحوالة
على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبايع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لان في الاول
اثبات دين للمحال على المحتال وفي الثاني ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح مع
عدم بقاء الدين ولو حكما على المحيل الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين وهذا تاكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان
الدين باق في ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول قول ابي يوسف وهو الصحيح
فلو احال الراهن للمرتهن الدين على غريم لم يبق استرداد الرهن عنده ولو ابرا المحال الدين المحيل لم يصح ويرتد ويصح
عند محمد وقال بعضهم انه لم يثبت نصا انها اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية لكن في الخلاصة ان الدين
بالحوالة انتقل الى المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولا لمن
المحال ولم يصر هالكا على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي وتعيين لمعنى الحوالة من بين ساير الافعال
فان الحد هو العقد المخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء بحيث لا يتصور الا
من جهة ذلك الشيء كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول بهذه الحيثية فهي اي
الحوالة بشرط عدم براته اي المحيل كفالة وهذه اي الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة اي كل واحدة من الحوالة و
الكفالة تستعار للاخرى عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براة المحيل او كفلت بشرط براة الاصيل
كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني ويصح الحوالة بلا ثبوت دين للمحتال على المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة
لاشتمال كل على النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه والمتبادر ان يكون الدين معلوما والا فلا
يصح كما اذا قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في المنية برضاهما اي يصح برضا المحيل والمحال و
في الزيادات انها تصح بلا رضا المحيل ورجحه صاحب الهداية حيث لم يقم الدليل الا عليه كما في الكرماني فلو قال
للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على فرضيه به الطالب صحت وبرئ الاصيل ورضي المحتال عليه
سواء كان عليه دين او لا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شروط الظهيرية انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز
الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضورهما كما في النظم والى انه

لا يشترط

لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في النهاية والى ان الحوالة في الشرع ليست بعقد وهو عقد صورته
ان يقول المديون للداين احلت بمالك على من الدين على زيد وقال الداين قبلت كما في المستصفى فبرئ
المحيل من الدين الذي احاله للمحتال على المحتال عليه واللام للتعريف وان حامل مونة لكنه ذكر لتوطية قوله الا ان
يتوى حقه كيعلم اى يهلك الدين المحال به بموت المحتال عليه اى بسبب موته حال كونه مفلسا اى لم
يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلفه اى يحلف المحتال عليه منكر الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحتال
كما في قض وشرح الطحاوى فالاكتفاء بالمحتال ظن عليهما اى على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين
الامرين عاد الى المحيل وعنه انه لا يعود وقالا اى الصاحبان ان التوى يكون بما هو عنده من الامرين وبان
فلسه القاضي اى بتفليس القاضي المحتال عليه وقضايه بافلاسه حين ظهر عليه حاله حال حيوته وفيه اشعار
بانه لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدرى مكانه لعسرته لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله
فجاء المحتال الى المحيل وقال آن زر خود كه بمن نميدهد فقال المحيل سهل است من كيرم او ميتوانم كرفت
رجع المحال بالدين على المحيل ابه بطلت الحوالة كما في الجواهر والاحسن تاخير البراءة المذكورة فانه حكم
مشترك بين قسمى الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه او لم يكن له عليه من دين او عين
والمقيدة ان يحيل بماله عليه من احدهما ولو غصبا فاشار الى الاولى فقال وتصح حوالة شيء من دين
او عين بلا شيء اى بلا ذكر شيء يجب للمحيل على المحتال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على
المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثاني يبرى المحيل والمحتال عليه كما في قض لكن لو احال بما يتم من الحظ
ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم يصح الحوالة ولذا لو قبل المحتال عليه فلا شيء
عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتدا بالعين فقال ويصح بدراهم الوديعة اى بمال الامانة
كدينار الوديعة وغيرها ويبرا المودع المحتال عليه من موجب هذه الحوالة بهلاكها اى تلك الدراهم
وبالدراهم المغصوبة اى بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولم يبرا الغاصب المحتال عليه بهلاكها لانها
فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة ويصح بدين المحيل عليه ويبرا به ثم اشار الى حكم آخر
من الحوالتين فقال في المقيدة فلا يطالبه احد اى لا يطالب احد من المحتال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة
والدين الا المحتال فلا يطالبه المحيل وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا فللمحتال الطلب وليس
للتقليم فايدة ظاهرة ولا يبطل الحوالة ولو مقيدة باخذ ما كان عليه اى المحتال عليه من الدين و
المغصوبة او ما عنده من الوديعة فللمحيل ان ياخذ الدين او العين من المحتال عليه في المطلقة لانه
لا يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار مشغولا

بالحوالة فلو دفع البيض وبكره السفتجة وهي لغة وشريعة بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم

السفتجة بفتح السين اقراض مالا لياخذه صديقه وقيل بنفسه فى بلد اخر ثم ذكر بعد تمام المعنى علته لان

احتمل ان يكون من تتمته فقال لسقوط خطر الطريق اى اشرافه على الهلاك فى الطريق فيكره وان لم يذكر فلا

المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا باس به كما فى النهاية وانما ذكر فى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع

على المستقرض ولا يخفى ما فى سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام كتاب الوكالة وانما عقبها بالحوالة

لانه وان اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا نفع وهي لغة بالفتح ويكسر اسم من التوكيل كما فى

الصحاح وغيره وبالكسر وبفتح مصدر يكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اى مفوض

اليه وقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما فى المغرب ويطلق الوكيل على

الجمع والمونث كما فى القاموس وشريعة تفويض التصرف الى غيره اى اقامة احد غيره مقامه فى فعل شرعى

معلوم مورث لحكم شرعى كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى

زيادة امر شرعى كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلى فى كل شىء فانه لم يصر به وكيلا لجهالة التصرف

وفى الاستحسان يصير وكيلا بالحفظ فينبغى ان يزاد الحفظ كما لا يخفى وكذا يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية

المنتقلة اليه دون القايمة به المتبادرة ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم كما ياتى وفيه

اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال وكلتك بطلاقها ولم يقل المخاطب قبلت ولا رددت ثم طلقها

وقع استحسانا لانه دليل القبول كما فى المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما وبه يشعر كلام

الهداية وشرطها اى شرط نفس تلك الوكالة ان يملكه الموكل اى يقدر الموكل على التصرف المفوض

اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل انه خلاف عادته فى اختيار رايه دون رايهما فان المسلم لا يملك بيع

الخمر والخنزير وشراءهما وقد صح عنده خلافا لهما توكيله لذمى فيتصدق بالثمن ويتخلل ويتسبب

لانه قادر عليه وان امتنع بعارض النهى كما فى المضمرات وان يعقله اى يدرك الوكيل ذلك التصرف

بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشرى جالب له وان هذا الغبن فاحش وذاك يسير كما فى

الكرمانى فتوكيل الصبى والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما فى المحيط وغيره

وشرط حكما ان يقصده اى التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه

يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجح المصلحة عن المفسدة والى ان علم الوكيل

بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق امراته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له

كما فى المحيط وغيره فصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة الاتى او الحر الصبى او العبد الصبى او البالغ المأذون

من جهة

من جهة الولى والمولى العاقل مثلهما اى مثل الحر والماذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبى او
العبد الصبى او البالغ ماذونين فالاقسام ستة عشر حاصل من ضرب اربعة فى اربعة لمن الظن
انها تسعة من ضرب ثلثة فى ثلثة وصح توكيل الحر البالغ او الماذون صبيا عاقلا وعبدا صبيا
او بالغا حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة فى ثلثة ويرجع الحقوق
اى حقوق العقد الواقع عن هذا الصبى والعبد الى موكليهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار
بان الحقوق يرجع الى الوكيل الماذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى الوكيل
سواء كان الثمن حالا او موجلا كما فى المحيط وعمم بكل ما موصوفة والى من الموصولة والظرف للتركيب
بكل عقد يعقده اى يحصله الانسان بنفسه اى يستبد بنفسه او بولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة
والوديعة وغيرها ولا اشكل بتوكيل المسلم الذمى ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرايها او بالتوكيل ببيع
السلم والاستقراض كما ظن فان الكلمة كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الاتى والرابع مختلف
فيه كما يجى وصح التوكيل ولو لم يرض الخصم بالخصومة اى الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما
فى المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما فى التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاه و
الصحيح ان الخلاف فى اللزوم كما فى الظهيرية فعنه لا يلزم وعندهما يلزم وهو المختار فلا يرتد الوكالة
برد الخصم كما فى النهاية وغيره وافتى بعض المتاخرين باللزوم عند تعنت المدعى عليه وبعدمه عند
اضرار المدعى وهو المختار عند الامام السرخسى وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا والا فقد
لزم بالاجماع كما فى الظهيرية وفى حكم المريض المخدرة التى لم يعهد لها الخروج الا عند الضرورة كما فى
النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليها اليمين بعث القاضى اليها عدلا مستحلفا وشاهدين على
او النكول وتمامه فى خزانة المفتيين والاطلاق مشعر بانه صار وكيلا فى هذه الصورة بالانكار والاقرار
جميعا وله ان يستثنى الاقرار عند محمد خلافا لابى يوسف كما فى الظهيرية فى حق كل للرجل او المراة ولو وضيعا
على الناس او عندهم او معهم او بالعكس وصح بايفائه اى اداء كل حق واستيفائه اى قبضه الا فى
حد مصدر اى استيفاء فى حد من الحدود وقصاص بغيبة موكله عن المجلس كما اذا قال الموكل وجب
لى على فلان حد او قصاص فى النفس او الطرف فوكلتك ان تطلبه منه فان استيفاءهما بدون حضور
الموكل باطل بالاجماع لسقوطها بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا
لابى يوسف والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما فى شرح الطحاوى ويرجع الحقوق اى حقوق
عقود تصدر عن غير الصبى والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره

بهذا الحقوق ولذا لم يجز للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء
كما ياتي في كل عقد فيه مبادلة ملك بملك كما في بيع سوى سلم وقد يشير اليه تنكيره وفي الاطلاق
رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل
كما في الجوهرة والى انه لو وكل غيره بالبيع فباع بحضرة الحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي
والى انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل في العمادي قال شرف الدين المواجرني انها لا ترجع
اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى وشراء وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادي وقيل لو وكل
بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة واستيجار وصلح عن اقرار دون انكار فان الحقوق
فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة
بالبيع ويقبضه اي المبيع عن البايع في الوكالة بالشراء ففيه استخدام ويقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب
عليه اي الوكيل ثمن مشتريه في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق
والعيب فلو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل
رجع به عليه ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا واثبت العيب عليه ورده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم
بالكسر في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البايع دون الموكل والعيب
اي عيب المبيع فرده الوكيل بالشراء الى الثمن على البايع وهو في يده وان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضا
الموكل الكل في شرح الطحاوي واعلم ان المص قد ترك قيودا في كثير من المسايل اعتمادا على الناظر المتتبع
كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده والرد بالعيب مقيد به كما ظن
ويخاصم بالفتح في طلب شفعة ما اشترى من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو اي العقار
في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصم دون الوكيل لانتهاء الوكالة فقوله في شفعة
معطوف على ما قدم من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى المراد فلا تساهل بانه معطوف على ما هو معمول
لكل من الفعلين كما ظن وفي قوله وعليه ثمن مشريه اشعار بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه اجبره المدعى
على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان متبرعا لم يجبر الموكل عليه كقبض المبيع والرجوع في العيب
والاستحقاق فان كان حيا وكل موكله بهذه الافعال والا فان تبرع وارثه والا فوكل الموكل كما ذكره المص
لكن في التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل وفي عيوب بيع قض ان الرد بالعيب على الوكيل
الوكيل وفي ماذون المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق ينتقل الى الموكل وفي الظهيرية لو اخر الوكيل
بالبيع في قبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه وينبغي ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما ذكرنا..

يثبت

یثبت الملک للموکل ای موکل الوکیل بالشراء وان اضاف الی نفسه ابتداء فان الوکیل نایب فی حق الملک
اصیل فی حق الحقوق وانتقالا بمبادلة حکمیة عند الکرخی وهو المختار عند طاهر الدباس والاول
عند القاضی ابی زید وهو الاصح کما فی النهایة وغیره فلا یعتق قریب وکیل شراه ای شری الوکیل
قریبه بنیة الموکل لانه یثبت الملک للموکل وان کان بطریق الانتقال فانه لا یستقر ملکیة الوکیل بل ینتقل
من ساعته والملک المستقر شرط لثبوت الملک العتق کما فی الکرمانی فالقریب لا یعتق بالاتفاق
کما ذکره المص فالاولی ان نفرع علیه ما ظهر فیه اثر الخلاف ویرجع الحقوق الی الموکل فی کل عقد لیس فیه
مبادلة ملک بملک کما فی نکاح وخلع لان الوکیل فیهما سفیر ای حاکی حکایة غیره فلا یلزم علیه شیء کما
فی الکفایة وغیره وصلح عن انکار لانه فداء یمین للموکل دون اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم
عمد وشرکة ومضاربة وفی عتق مال وکتابة وتصدق وهبة واستیهاب واعارة واستعارة وایداع
ورهن وارتهان واقراض ای اعطاء مال اداه بعینه ولم یذکر الاستقراض لما مر فی الایمان انه لا یصح التوکیل
به وعلیه الفتوی کما فی الخزانة فالمشهور انه باطل ارید بطلانه علی اصح الروایتین فلا یطالب علی المجهول
وکیل زوج بالمهر ولا وکیلها ای الزوجة بتسلیمها الی الموکل ولا یبدل الخلع للزوج لما مر انه سفیر فیه وللمشتری
من البایع الوکیل الثمن من موکل ما یبیعه ای موکل وکیل بیع لیس عبدا وصبیا محجورین لما مر واضافة
البایع عهدیة فان دفع للمشتری من الوکیل الثمن الیه ای الموکل صح الدفع لانه حقه ولا یطالب ثانیا
ای لا یطالب بایعه الوکیل الثمن طلبا او طالبا ثانیا فهو مصدر او حال ویجوز ان یکون الفعل مجهولا
والمعنی ولا یطالب الثمن او المشتری طلبا او مطلوبا ثانیا لا فایدة فی الاخذ ثم الدفع ولو کان للمشتری
علی الموکل دین وقع المقاصة به کما فی الهدایة وهذا حیلة للوصول الی دین لا یوصل الیه فصل لا یصح
ویفسد بیع الوکیل ای وکیل بوکالة مطلقة وشراءه ای شراء ذلک الوکیل فلو قید بتعمیم المشیة لصح کما اذا
قال بع من شئت فباع ممن یرد شهادته له ای لذلک الوکیل للولاد او الزوجیة او غیره للتهمة فلا یصح
لو باع من نفسه او ولده او ولد ولده الصغیرین واضافة البیع للعهد فلو باع باقل من القیمة بغبن
فاحش لم یصح بالاتفاق وکذا بمثل القیمة او بغبن یسیر فی روایة عنه ویصحان عندهما فلو باع باکثر من
القیمة صح بلا خلاف کما فی النهایة وغیره وفیه رمز الی انه لو باع من هولاء بامر الموکل صح کما فی العمادی
والی انه لو امر بالبیع ولو عین الثمن فدفع الیه الثمن من ماله وامسکه لم یصح لانه وکیل بالبیع لا بالشری
وقیل لو علم الموکل بذلک وقت دفع الثمن الیه کان بیعا بالتعاطی کما فی المنیة والی انه لو باع من ابی الموکل
وابنه او عبده صح کما فی الخزانة وصح عنده بیع الوکیل بیعا مطلقا ولیس الاضافة علی نحو ما مر من الظن ان النظم

الاضافة باقل من الثمن ولو غبنا فاحشا او اكثر منه وانما ذكره ليتناول كل بدل فان القليل تام
اصافى فلم يكن ذكره استطرادا كما ظن والعرض بالسكون وحرك غير الحجرين والنسية وتاخير
الثمن مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقدين بمثل القيمة او بما يتغابن فيه او باجل يسير كما في التترتاشي
فلو باع الى خمسين سنة صح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا واجل الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف
وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر صح كما في النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد
فباع بالنسيئة لم يصح كما في قض وكذا بالعكس كما في الخزانة وصح عنده بيع نصفه اى بعض ما وكل وان ضره
التبعيض كالعبد كما في الحقايق ببيعه مطلقا وعندهما اذا ضره التبعيض لم يصح بيع النصف الا اذا باع
باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب وصح اخذه اى الوكيل بالبيع رهنا ولو قليلا بالاتفاق الا اذا
امر باخذه فانه لم يصح عندهما ان ياخذ رهنا قليلا يوجب نقصانا لا يتغابن مثله كما في الصغرى او
كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن ان ضاع الرهن في يده
اى الوكيل او ان توى اى هلك ما على الكفيل من الثمن فان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كما في
الكرماني ويتقيد عندهم شراء الوكيل اى من وكل بشراء شيء غير معين وان كان الثمن مسمى بمثل القيمة
اى بما قوم المقومون كلهم وزيادة عليهم يتغابن اى يتحمل الناس بها وهي اى تلك الزيادة على رواية
ما قوم به مقوم واحد دون الكل قدر يعين من ظن برغبة الناس انهم يرغبون في ذلك الشيء بذلك
القدر من الدراهم فانه صلة وليس بحال فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل عن
اخذه لكونه غاليا عنده فعرض المشترى على المقومين فقوم بعض بتسعة وبعض بعشرة فهو داخل
تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل ولا يتغابن
فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيل هذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع الصغرى وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم تكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة
كالخبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت فلسا لان اعتبار التقويم انما يكون فيما يحتاج اليه
كما في المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد ان اليسير نصف العشر او اقل وعن نصير بن يحيى انه في العشرة
في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي
وذكر في بيع الخزانة ده نيم وفي العروض ده يازده وفي الحيوان العكس وذكر في التترتاشي انه في الكل ده نيم عند
بعض وفي الكرماني ان ما ذكر تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن في الاول في اكثر
الكتب والضابط لليسير ان الغبن اليسير جامعه عن حاقب فالعين والحاء والقاف اشارة الى العروض والحيو

والعقار

والعقار والنون والالف والباء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه رمز الى انه لو امر بشراء شيء بعينه
لا يتحمل منه الغبن اليسير ايض عند بعضهم وقال بعضهم انه يتحمل اليسير الفاحش ولا نص فيه كما في المحيط والى انه
الغبن اليسير انما يعفى اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة على قدر درهم كما في
العمادي ويتوقف عندهم شراء نصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد ودار وثوب معينات على شراء النصف
الباقي لانه خالفه بشراء نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا الزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما اشار اليه في النهاية
والكفاية وصرح به في قض وغيره من الظن انه محمول على الوكيل بشراء غير معين وان القياس يقتضي ان لا يتوقف
على شراء الباقي اذا وكل بشراء معين ولو رد مبيع على وكيل بالبيع بعيب رده الوكيل على امره اي موكله الا وكيل رفع
على البدل اي لا يرده وكيل الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله في مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لا يرده
ولزم اي الوكيل ذلك البيع بلا خصومة للامر وفيه رمز الى انه لو رد على الوكيل بقضاء القاضي بالبينة
او بنكول الوكيل يرده على الموكل والى انه لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث اصلا كزيادة
اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول يرده على الموكل ايض وفي عامة
الروايات ان كان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل والى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم
الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم عليه بالبينة او النكول في باب الشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا
في النكول فان الشراء بسبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر في النكول عند اقامة البينة
وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب وانكر الوكيل لم ينتقض البيع
ولم يلزم الامر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن نساء اي موجلا اجلا مطلقا او متعارفا
كما مر وقال الوكيل قد اطلق الامر الامر اي الوكالة بالبيع فقال الامر امرتك ان تبيعه بنقد صدق الامر مع
اليمين وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نساء لم يجز كما مر وفي المضاربة اذا باع
المضارب نساء وقال قد اطلق رب المال امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين
اذ العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي يبطل
تصرف احدهما فيما يحتاج فيه راي كل حتى يجيزه الموكل او الوكيل الاخر الا انه اذا اشترى بنقد عليه فاذا باع
او كاتب او خلع او تزوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى اولا والوكيل
حاضرا او غايبا كما في شرح الطحاوي وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والاخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الاخر
وان كان غايبا فاجاز لم يجز عنه وقال الحاكم انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف انه جايز كما في المحيط
والمتبادر ان يكون وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي واما اذا وكل بكلامين بان وكل به رجلا

ثم اخر صح تصرف كل بدون اجازة الاخر الا اذا كان توكيلا فى خصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن على
وجه لا يفوت فائدة توكيلهما بان يستوى الامر برأيهما واما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط
حضرة صاحبه فى خصومته كما قال الجمهور وقيل يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الاخر كما فى الكافى
وفى رد وديعة كبضاعة ورد عارية ومغصوب وقضاء دين دون قبض الوديعة والدين وطلاق
وعتق فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال
لا يطلق احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر واجاز لم يجز وكذا العتق كما فى المحيط وذكر
فى الهداية لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك لم يعوضا فانه لو كان
الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل او الوكيل الاخر ولا يصح ويبطل بيع عبد مال
صغير الحر المسلم من مشترى لرقبته او بيع مكاتب مال صغيره المسلم او ذمى مال صغيره فان ولدهم الكبير كالاجنبى
فلم يصح بالطريق الاولى المسلم قيد الكل وان لم يصح بيع الاولين مال صغيرهما الكافر ايضا فان امر المفهوم
الكثرى لا كلى كما مر غير مرة فليس تسامح كما ظن ولا شراؤه اى شراء كل من هؤلاء شيئا من بالغ للصغير المسلم بماله
شراءهم للصغير بماله فيصح والاوضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر فى مال صغير المسلم لان ما سوى
البيع من التصرفات لم يصح منهما كما فى الكفاية ولان الذمى والمستامن والحربى والمرتد فى مال ذلك الصغير
لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما فى الكافى والامر بشراء الطعام اى طعام غير وليمة محمول على البر
فى صورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشترى بها البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى احدهما لا يجوز على الامر
كما لو اشترى بها شعيرا او لحما او فاكهة لا يجوز عليه وفى دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو امر بالشراء بلا دفع
له لا يصح التوكيل وعلى الخبز فى دراهم قليلة بحيث لا يشترى بها فى العرف الا الخبز فلو اشترى بها غيره
لا يجوز على الامر وعلى الدقيق دراهم متوسطة بحيث لا يشترى بها فى العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا
يجوز عليه كما فى المحيط وغيره وقيل القليل مثل درهم الى ثلثة والمتوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة
كما فى الكفاية فالسبعة على هذا لم تكن من الكثير كما ظن وما فى المتن وان ذكر فى الهداية بلفظ قيل لكنه ربما
ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكرمانى وغيره وقالوا ان الطعام فى عرف الكوفية على البر ودقيقه خاصة
وفى عرف غيرهم على ما يطعم وهو القياس وقال بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والمشوى دون البر
ودقيقه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما فى الذخيرة والامر بشراء الطعام فى متخذ الوليمة اى طعام
العرس والمتخذ بالفتح اسم مكان على الخبز ولو كثرت الدراهم او توسطت للعرف والامر بشراء حمار او فرس
او بغل لم يصح بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركب مثل الموكل ولذا لو امر قاض بشراء حمار لا يجوز عليه ما اذا اشترى

مقطوع

مقطوع الاذن او الذنب منه كما فى المحيط والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها ومحلتها ويقع على دار مصر
وكل فيه وجواب اللفظ انه يصح ان ذكر احدهما كما فى المحيط وذكر فى المضمرات ان ذكر الثمن يكفى وعن
ابى يوسف لا بد من الثمن والمصر والامر بشراء شئ غير معين يصح ان علم جنسه المبين فى النكاح من
وجه وذكر ثمن عين ذلك الثمن اى بين نوعا والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير
الثمن كما فى الهداية وعن ابى يوسف انه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان المعلوم
من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر والى ان جهالة وصف الثمن غير مانعة كما فى المحيط لا يصح ذلك
الامر بذكر الثمن ان تحش جهالة جنسه بان جهل الجنس من كل وجه فهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى وفيه
اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح واريد بالنوع الجنس السافل كالحمار كما ذكره المص ولعله سهو فان
الحمار ليس بجنس سافل عند احد كالرقيق الشامل للذكر والانثى المختلفين فى بنى ادم والثوب الشامل
للديباج والكتان والقطن والدابة الشامل للفرس والبغل والحمار عرفا كما فى الهداية وعمومه اى الكل ذى
قوايم اربع كما فى علم العربية وفى المفردات انها الفرس خاصة وصدق عند هم الوكيل لانه امين بشراء
عبد ولو معينا ومن الظن انه يشعر بعدم التعيين عبثا فى قوله شريت عبدك معينا للامر فمات العبد عنده
وقد قال الامر بل شريته لنفسك ان دفع الامر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حى صدق
الوكيل بالطريق الاولى كما فى الهداية والا يدفع الثمن فالامر الموكل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه
لو كان حيا صدق الامر بالطريق الاولى عنه واما عندهما فكذلك اذا وكل بغير معين والا صدق الوكيل
وتمامه فى الهداية وللوكيل بالشراء حبس المبيع اى المشترى وانما اختاره عليه لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مما قيل فيه
بعد ظهور المراد من امره طرف الحبس بقبض ثمنه منه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى بايعه الا انه لم يذكره محمد
اصلا وما فى المتن عن الامام الحلوانى كما فى الذخيرة وفيه اشعار بان له ان يطلب الثمن من الموكل وان لم
يدفع من مال نفسه الى البايع كما فى الصغرى وان هلك المبيع فى يد الوكيل بعد الحبس مستدرك بالغا سقط
عند الطرفين الثمن قل او كثر لانه بمنزلة البايع من الموكل فضمن الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر فضمان الغصب
توجب قيمته بالغة ما بلغت وعند ابى يوسف ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع
على الامر بخمسة عنده ولم يرجع بشئ عند الباقين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عنده وسقط عندهم و
ليس للوكيل بشراء شئ معين اى معين ولو بلا تسمية ثمن شراؤه لنفسه لانه تغرير وعزل بلا علم الموكل فلو
شرى لنفسه كان للموكل واحترز بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امراة بعينها فتزوجها لنفسه فهى له
كما فى الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل او

نوى الشراء له كما في المضمرات فان اشترى بخلاف جنس المسمى كالقليل ترك الجنس احسن فانه لو اشترى باكثر
من الثمن وقع المشترى له اى الوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يسم ثمنا كان في حكم المسمى لان العرف في العقود
النقود فصل للوكيل بالخصومة في الدين والعين القبض عند علمائنا الثلاثة لانه متمم لها فلو وكل رجلا
ان يدعى ويثبت ماله على فلان ولا يزيد عليه فاثبته عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه ويفتى
اى يفتى كثير من المتاخرين من المشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم الان اى بعد عصرهم بخلافه اى بان ليس له
القبض لانه ما رضى الا بالخصومة كما قال العلماء لظهور المكر والخيانة في الوكلاء والجهل والتلبيس في القضاء
نعوذ بالله واهل الاسلام من هؤلاء كما قال الزاهدى في نيف وخمسماية فقس عليه ما في نيف وتسعماية
وفيه اشعار بان للوكيل بالتقاضى القبض عند علمائنا خلافا لزفر وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في القراءات
ان الاولى ظاهر الرواية الا ان يحكم عرف التجار وبه يفتى وللوكيل بقبض الدين الخصومة فلو اقام هذا الوكيل
البينة على الدين او اقيم عليه ان موكله استوفاه او ابرأه يقبل خلافا لهما فان قبض الدين عنده قبض مثل
حقه وعندهما قبض بعينه وتقبل على الوكالة عندهم وفيه رمز الى ان القاضى لو وكل بقبض دين الغايب
لم يكن له الخصومة والى ان الرسول والمامور بقبض الدين ليس له الخصومة كما في الذخيرة والى انه لو ادعى الغريم
الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية والى ان الوكيل
بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال لا يكون للوكيل بقبض العين الخصومة لانه كالرسول فلو اقام البينة
عليه انه باع من موكله لم يسمع في حق البيع وفيه اشعار بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات
الوكالة وان اقرها المودع كما في دعوى الخلاصة ويقصر يد الوكيل اى يتوقف على حضور الموكل فيمن
وكل بقبض العبد له في يد فلان ونقل المراة اى يقصر يد الوكيل بنقل المراة الناشزة الى موضع كذا ويتوقف
على الحضور ونقل الوكيل اياها ان اقام العبد الحجة اى البينة على العتق اى اعتاق موكله اياه واقامت
المراة الحجة على الطلاق اى تطليق الموكل اياها قصرا بلا ثبوتهما اى العتق والطلاق لانهما اقاما حجة على
وكيل بغير خصم وكذا وجب اعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد وصح اقرار الوكيل اى وكيل المدعى او المدعى عليه
بالخصومة عند القاضى لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة مدعى فاقر باستيفائه او ابرائه او وكل مدعى عليه
فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة شامل لكلامه وفيه اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى
وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار كما في الذخيرة وذكر في
الصغرى انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال محمد انه لم يصح لا يصح اقراره على موكله المدعى او
المدعى عليه عند الطرفين عند غيره اى القاضى غير انه يثبت ذلك الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لمكان التناقض

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف صح اقراره عند غيره ايضا وللموكل لا غير عزل وكيله وكالة مرسلة او معلقة لان الوكالة
حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول كثير من المشايخ وبه يفتى كما في الز
وفيه المختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسوال الخصم ويدخل
فيه جحود الوكالة فان جحود ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالجحود ولو وكل الدائن مديون موكله
ببيع داره بسواله عند الاجل كان له عزله قبله كما في الجواهر واضافة الوكيل للعهد فانه لا يعزل وكيلا تعلق
بوكالته حق الغير الا برضاه كوكالة في ضمن نكاح او رهن كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو علق وكالة بالشرط
ثم عزل قبل وجوده صح وعليه الفتوى وانه بطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة ووقف عزل الوكيل
على علمه اي الوكيل بسماع منه او رسالة ولو من عبد صغير وان اخبره عدل انعزل وان لم يصدقه وبخبر
غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط ولا يبعد ان يرجع ضمير
علمه الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في الكرماني وتبطل الوكالة بالبيع
او الشراء او غيره بموت احدهما اي الموكل والوكيل وينتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه
الى من كان حيا منهما كما في العمادي وذكر في فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب
لوارثه او وصيه فللموكل في رواية ولو صح القاضي في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم
مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين
وتبطل بسبب جنونه اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله بالبنج
بحيث لم يعرف الشراء لم يحجر على الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا بكسر الباء لغة مستوعبا وشرعة مستوعبا
شهرا عنده وبه يفتى واكثر السنة عند ابي يوسف وسنة كاملة عند محمد كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما
في الكافي وغيره واعلم ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك
كالعدل في باب الرهن والمراة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما في الصغرى ولحاقه بالكسر اي وصول
احدهما بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق وقالا تبطل به ان حكم به فلو عاد احدهما من
دار الحرب مسلما ولم يحكم بلحاقه يعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد يعود الوكالة عند محمد خلافا لابي يوسف
كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا
تبطل بعجز موكله حال كون الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله
لانه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره وانما فصل بكذا للتنبيه على العامل البعيد للناظر ان ما بعده لم يشترط

علم الوكيل لما سنذكره وحجره اى الموكل حال كون الموكل ماذونا اى اذا حجر عبده الماذون الموكل عن
التصرف بطل وكالة وكيله لما مر والكلام مشير الى ان المكاتب والماذون اذا وكل رجلا بالتقاضى او الخصو
لم يبطل وكالته بالعجز او الحجر كما فى النهاية وتبطل الوكالة فى حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب افتراق
هذين الشريكين عن شركة عنان او مفاوضة وفيه نظر كما فى المستصفى وفيه دلالة على ان الوكالة باقية
فى حق الموكل وان كان فى دلالة اللفظ على ذلك خفاء واستدل صاحب الكفاية على ما ذكرنا فى الجامع ان
احد المفاوضين لو وكل رجلا بالشراء ثم افترقا لم تبطل الوكالة فى حقه وفيه انه قياس غير ظاهر على ان فى
النظم لو وكل احد المفاوضين او كلاهما رجلا لم ينعزل وكان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما
كفعلهما ولو وكل الشريكان عنانا رجلا ثم افترقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم ينعزل
الا اذا كان الشرط بينهما ان يتصرف كل على حدة فمن الظن ان الموكل كلاهما ينبغى ان لا ينعزل فى حق كل منهما وان لم
يعلم به اى بموت الموكل او جنونه او لحاقه بها او عجزه او حجره او افتراقهما وكيل اى وكيل كل من الموكل الميت
والمجنون واللاحق والمكاتب والماذون والشريك لانه عزل حكمى والعلم شرط للعزل الحقيقى كما فى الجواهر والنظم
وغيرها فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المص والشارحين بالثلثة الاخيرة وتصرف الموكل فيما امر
به تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به او لا كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة
واما اذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اذن العبد فى التجارة او رهنه او اجره فلا ينعزل فلو باع الموكل بالبيع
والوكيل معا فهو بينهما عند ابى يوسف وللمشترى من الموكل عند محمد لانه باع ملكه فهو اولى كما فى الاختيار
وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين فى
القيد وانما لم يقدمه لانه لا يناسب الختم على قوله لم يعلم فلا يرد ان الاحسن تاخير القيد وانما ختم على مسائل
العزل رعاية لحسن الاختتام والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

اورد بعد الوكالة لانها كالمقدمة
للشركة كما سيظهر هى فى اللغة بالكسر والضم كما فى القاموس اسم ومصدر شرك فى كذا بالكسر فهو شريك اى
مشارك كما فى الديوان وغيره فهى كالمشاركة خلط الملكين كما فى المفردات ويطلق على العقد كما فى النهاية
وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما فى المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريف فقال
ضربان اى نوعان شركة ملك اى اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى اللام كما فى المغرب وهو شرعا
ان يملك اثنان فصاعدا عينا وهو ضربان اختيارية بان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او
يستوليا عليها فى دار الحرب او يخلطا ماليهما او غير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث يتعذر او يتعسر التميز
بينهما او ورثا مالا او غيره كما فى الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية الشركة فى الحفظ كما اذا
يهب

الربح بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في النظم فلو بدل عينا بامر لكان اولى وكل من هذين
الاثنين كالاجنبي فيما اي في الامتناع عن تصرف مضر فيما كان لصاحبه من حصته فلو باع احدهما نصيبه
من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن هشام انه يجوز
كما في بيع الصغرى وانما قيد بالمضر لان احدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر
زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا انتفعت الارض فلو نقصتها او زاد الترك قوة ليس له ذلك كما في
غصب الكبرى وشركة عقد اي شركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد بقرينة الاتي وركنها اي ماهيتها
لان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في قياس الكشف وانما ذكر بعد العقد دفعا لتوهم المجاز الايجاب
بان يقول احدهما شاركتك في عموم التجارات او في نوع منها والقبول بان يقول الاخر قبلت وحكمها
الشركة في الربح وشرطها اي شركة العقد ان لا يعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا
ربح غيره وهي اي هذه الشركة اربعة اوجه جمع الوجه اي الطريق منها شركة مفاوضة ويقال شركة المفاوضة
قدمت لانها اعظم بركة بالحديث وهي لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد
ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف
المشهور وشريعة شركة اي عقد شريكين متساويين او اكثر ولا باس بذكر لفظ الشركة لما مر في الحوالة
والمتبادر ان يكونا بالغين فلا ينعقد بين صبيين ماذونين او صبي ماذون وبالغ مالا من النقدين
او غيرهما مما ياتي والمراد التساوي من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا من جنسين
او من جنس ونوعين كالمكسور مع الصحاح فيشترط مع ذلك التساوي في القيمة فلو كان مال احدهما قد فضل
في القيمة لم يصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة واشار بلفظ المتساويين الدال على
الثبوت الى انه لو كان لاحدهما من جنس ذلك المال ما لم يدخل في الشركة فسد المفاوضة كما في قض والى انه لو قبض
بعد الشركة ما على الناس من الديون او زاد قيمة احد المالين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالاخر فسدت في
كل هذه الصور كما في الذخيرة ولا باس بان يكون لاحدهما عقار او عروض كما في الشارح وحرية فلا يجوز بين
الحر والعبد وبين عبدين وبين حر ومكاتب وبين مكاتبين ودينا فيجوز بين المسلمين والذميين والكتابي
والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكتابي عند الطرفين ويكره عند ابي يوسف ويتوقف بين مسلم ومرتد
عنده لا عندهما كما في النظم ومن الشرط عموم التجارات والتساوي في الربح ولم يذكر لما سيشير اليه ومنها لفظ
المفاوضة اذ العوام قلما يعلمون شروطها كما في الذخيرة وغيره وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواها صح
العقد اذ العبرة للمعنى كما في المبسوط وغيره فلا باس بتركها مع ذكر الشروط وكلها وتتضمن المفاوضة الوكالة

فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه بحقوق عقد كل تصرف الى الاخر كما تصرف الى نفسه والكفالة فيصير كل كفيلا
عن اخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك ويشتري كل من المفاوضين لهما فلا يملك
احدهما شراء شيء لنفسه لتضمن الوكالة الا طعام اهله وكسوتهم وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه
وكسوته والادام وجارية الخدمة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة من العقد كالشراء ونحوه كالبيع
الجائز والفاسد والاجارة ضمن الاخر لتضمن الكفالة فالنشر على ترتيب اللف فالتصدير بالفاء احسن
واحترز بما يصح فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الاخر كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وفي النتف
ان كل ما لزم احدهما فعلى الاخر ايضا الا اقراره باظهر وارش الجناية وعتق رحم محرم ويحلفهما بدين عليهما
الا اذا احلف احدهما على البتات والاخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو كفل احدهما بالنفس لا يؤخذ به
الاخر بالاجماع ولو كفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب له
او تصدق عليه او اوصى له مما يصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له او
غيره وانما لم يأت الفعل لانه معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضيخان والمنح
والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فقط كما ظن صارت
المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت
عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره وفي العروض والعقار المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصية
او غيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس لا كن والعقار داخل في العروض بقي العقد مفاوضة لانه زاد
عين مال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان اما بالكسر اما اسم كما في الديوان من العن مصدر
يعن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء واشتركا فيه كما في المقاييس او العن بمعنى الحبس فكانه حبس
بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارة في ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد
يعارض الاخر كما في الديوان وهو شركة بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي ماذون
او بالغ او امراة في كل تجارة او نوع منها كالتجارة في الدقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة
وذكر شيخ الاسلام انها قد يكون خاصة ايضا كما في الذخيرة وتصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض
وتصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما او مع تساوي ماليهما مع تفاوت الربح بينهما فيصح بالطريق
الاولى في الاول مع تفاوت الربح وفي الثاني مع تساويه سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام
ثمانية تصير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما او لاحد المتساويين وربحه
اقل فان شرط ذلك كان باطلا والربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره ومع كون مال

احدهما دراهم صحاحا او مكسورا ابيضا او سودا اى ردية الفضة ومال الاخر دنانير سواء كانا متساويين فى
القيمة اولا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف راس المال وهذا رواية عن الشيخين وفى
ظاهر الرواية انه يصح الا تساويا فى القيمة كما فى المغنى وتصح بلا خلط خلافا لزفر وفيه اشعار بان فى
المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفى الاستحسان لا يشترط كما فى المبسوط وغيره وكل من الاثنين
مطالب بثمن مشريه لتضمن الوكالة والوكيل اصيل فى الحقوق لا غير اى لا يطالب بثمن مشرى صاحبه
لانه لا يتضمن الكفالة ثم اى بعد المطالبة رجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله لانه وكيل فى
حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما فى المضمرات وبانه لو لم يوده اصلا لم يرجع عليه كما
اشير اليه فى الهداية ولا ينافى ما مر فى الوكالة ان الوكيل رجع على الموكل وان لم يوده كما ظن لان بين الوكالة
الصريحة القوية والضمنية الضعيفة فرقا كما لا يخفى ولا تصحان اى المفاوضة والعنان الا بالنقدين
اى الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما فى الروايات كلها فانه بمنزلة العروض كما فى المغنى و
الفلوس النافقة اى الرايجة فان الشركة تصح فيه عند محمد والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما فى المغنى
والفتوى على قول محمد كما فى المضمرات وقال الاسبيجابى فى المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت
ثمنا باصطلاح الناس كما فى الكافى والتبر اى جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على
غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله فى الذهب حقيقة
وفى غيرها مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اى القطعة المذابة من الذهب والفضة كما فى المغرب والمراد غير
المضروبة فهى مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر فى الكافى ان تعامل الناس بهما اى التبر والنقرة فان لم يتعاملوا
بهما لم يصح كما اذا لم يكن فى ذلك عرف ظاهر وظاهر المذهب انها لا تصح بهما كما فى المبسوط ولا تصحان الا بالوجه
عمل التبر والنقرة بعد ان باع كل منهما اى الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الاخر حتى صار مال كل مشتركا
بينهما شركة ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف مال كل مضمونا بالثمن على صاحبه
فان حصل الربح مال مضمون عليهما فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الاخر وتقابضا ثم
عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط بالخلط كالكيلى والوزنى كلاهما من جنس
واحد فخلطا فوقعت بينهما شركة ملك ثم يعقدان كما فى شرح الطحاوى وهذا اذا تساويا قيمة فلو
تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الاخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماس بخمس
الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردى كما فى المغنى ثم راس المال
بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور فى المبسوطات وهلاك مالهما اى مال المفاوضة والعنان

كما في اوما ل احدهما قبل الشراء من جهة المالك يفسدها اى الشركة راسا لان المال محل العقد فلو هلك
مال احدهما فاشترى الاخر بماله كان المشترى له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما شريه
كل فمشترك لو اشترى ثم هلك كان المشترى مشتركا شركة عقد كما قال محمد فينفذ بيع كل منهما جميعه وقال
الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا فى نصيبه كما فى المغنى وغيره وهو اى الهلاك يقع على صاحبه حال كونه
قبل الخلط فى يديهما او يدهما هلك لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز
ولو اكتفى بالسابق لكفى ولكل من شريكى مفاوضة وعنان ان يبضع اى يجعل المال بضاعة ويودع و
يضارب اى يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال فى يده اى كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدى
كما فى اكثر المتداولات لكن فى النظم ان لكل من المفاوضين ما ذكره وان يعير استحسانا ويواجر ويستاجر
ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويشارك شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا
يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل ولا يبضع ولا يفاوض ولا
يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التضمن وشركة الصنايع جمع صنيعة
كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا
يقال شركة المحترفة وشركة التقبل من قبول العمل والقاء على صاحبه كما فى الطلبة وهى ان يشترك صانعان اى
عاملان بيدهما اى لا عرض لكل ولا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة
والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل
اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك كما فى المبسوط كخياطين
او خياط وصباغ تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا فيهما لم يكن شرطا وفى الكافى
اشارة الى انه صح شركة الدلالين وقال المرغينانى انه غير صحيح والى انه صح شركة الحمالين كما فى المنية
وان تقبل العمل اى محل العمل فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد
ذكر فى المنية ان احدهما لو تقبل والاخر عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر فى الخلاصة انه لو كان من احدهما
ومن اخر عمل فسد الشركة بأجر بينهما يتساوى او يتفاوت صحت هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله وان
اشترط العمل نصفين والمال اى الاجر اثلاثا مثلا ولا يخلو الكل اما من اشعار بان هذه الشركة تكون
مفاوضة وعنانا عند اجتماع الشرايط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما فى الكافى ولزم
كلا من الشريكين فى شركة مطلقة عمل قبله احدهما فللامر بذلك العمل ان يأخذ ايهما شاء ويطالب
كل منهما الاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح للامر الدفع اى دفع الاجر اليه اى كل منهما والكسب اى الاجر بينهما

بينهما وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اى شركة ابتذال الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة
المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى وهي ان يشتركا في نوع او اكثر كما في المغني حال كونهما ملابسين
بلا مال ولا عمل يشتريا بوجوههما اى بابتذالهما وبالنسيئة ويبيعا بالنقد والنسيئة كما في النظم فتصح
شركة الوجوه مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكون من اهل الكفالة وثمن المشترى عليهما نصفان
وكذا لك المشترى ويتلفظ بلفظ المفاوضة كما في المضمرات ومطلقها اى شركة الوجوه عنان بالعرف
الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء وذكر في التحفة ان المطلق عنان ويصح مفاوضة
اذا وجد شروطها وهي ان يتقبل العمل ويعملا على السواء ويتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من
اهل الكفالة فان لم يوجد واحد منهما فعنان هذا الا ان شروطها في المواضع الثلثة قد اختلف
ولم يتعرض في المتداولات بانها في كل منها حقيقة والنظم انها في الاول حقيقة وفي الباقيين مجاز
ترجيحا على المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنايع والوجوه وكيل الاخر عنانا وكفيل ايضا مفاوضة
لامكان تحقق ذلك فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة والعنان او
مثالثة اى المشترى في العنان فالربح بينهما كذلك اى مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اى فضل الربح
في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان استحقاق الربح بالضمان يتبع الملك فيتقدر بقدره ولا يصح الشركة
في كل شيء لا يصح فيه الوكالة فلا يصح في اخذ المباحات اى في كل شيء مباح اخذه كاخذ الصيد والملح
والسنبلة وثمار الجبال والبراري والاستقاء والاحجار ولا تربة والجص والحشيش والحطب وغيرها
من موضع مباح اخذه كما اذا اشتركا على ان يبنيا من طين او ارض لا يملكانه ويطبخا اجرا فانها فاسدة
كما في المغني فخصت المباحات اذا اخذت بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم ياخذها ونصفت بينهما
ان اخذاها معا لاستوائهما في الاخذ وان اخذها منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما على قدر
ملكهما فان لم يعرف قدر ملكه كان منهما صدق كل الى النصف مع اليمين واقيم البينة عليه في الزيادة
كما في المغني وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ
اليه نحو الدابة والاكاف والجوالق وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس اجر المثل
على العامل وان لم ياخذ المعين وصاحب العدة ما له قيمة وذا بالاجماع كما في قض ولا يزاد اجر المثل على
نصف القيمة اى قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين
والقياس عند ابي يوسف لانه رضي به وهو المختار عند المص بناء على تقديمه وهذا اصل جليل استدل به
صاحب الكفاية وغيره خلافا لمحمد فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل

عليه كلام الكفاية وكذا ما ياتى من كلام المص فى المضاربة والربح فى الشركة الفاسدة كما اذا عين لاحد
دراهم مسماة على قدر المال فالشرط باطل وتبطل شركة العقد بالموت اى موت احدهما والجنون اى
بجنون احدهما مطبقا واللحاق اى لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا كما اذا قتل احدهما مرتدا او حجر على
احدهما سواء علم الاخر او لا كما مر فى الوكالة ولم يزك احدهما مال الاخر بعد الحول بلا اذنه فلو اداها لم
لم يجز فان اذن كل منهما لصاحبه بالاداء فاديا ولاء اى متعاقبة بان ادى احدهما زكوة مال صاحبه ثم ادى
الاخر ضمن الثانى للاول وان لم يعلم باداء الاول وقالا ضمن ان علم والا فلا كما فى زكوة المبسوط و
الصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم وعلى هذا ما اذا وكل باداء الزكوة ثم ادى بعد اداء الموكل كما
فى الكفاية وان اديا بغيبة صاحبه معا ولم يضمن عندهما كما فى الزيادات والعتابى وذكر فى الكافى
ان كلا منهما لم يضمن اصلا عندهما وفى ذكر الاداء والضمان رمز الى ختم الكتاب والله اعلم كتاب المضاربة
اورد بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها هى فى اللغة مصدر ضارب فلان لفلان فى ماله
اى اتجر له مشتقة من ضرب فى الارض اذا سار فيها كما فى المغرب وكلاهما مجاز من الضرب كما فى الاساس وانما
اثر هذه المادة على المقارضة التى هى لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون فى الارض وهذه الهيئة
لانه سار المضارب غالبا وتسبب ربح المال وفى الشريعة عقد شركة فى الربح بان يقول رب المال دفعته
مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث وغيرهما ويقول المضارب
قبلت ففيه رمز الى ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظاهر للشركة واحترز به عن مزارعة يكون
البذر فيها لرب الارض فان الحاصل من الزراعة يسمى فى العرف بالخارج وعن الشركة فى راس المال
لا غير فانه شرط مفسد للمضاربة كما فى الكرمانى فلم يكن التعريف جامعا بمال طرف ان الربح من رجل او اكثر
وعمل من رجل من رجل اخر او اكثر فاكتفى بالاقل لكنه يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتى
وهى المدافعة المفهومة من التعريف ايداع حكما اولا اى اوقات المضاربة وهو زمان كاين بعد
القبض وقبل العمل فانه امين ح لانه قبض باذنه بلا وثيقة وغير ذلك وانما اتى بالاول لان
الوصف بغير ضعيف بدون الموصوف ومن كما بينه الرضى وتوكيل حكما عند عمله لانه تصرف فى ماله
بامره وشركة حكما ان ربح المضارب لاستحقاقه بعض الربح وغصب حكما ان خالف رب المال والربح
للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ثم زيد فى الوقاية على قول الشارح فى المشهور وتبعه المص فقال
وبضاعة حكما اى ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كالعطاء بمعنى الاعطاء ان شرط عند عقد
المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط عنده كل الربح للمضارب اى العامل وانما اثره عليه

فى زمان واحد ضمن كل من الشريكين وان لم يعلم باداء الاخر فسقط غرمه اى بغيبة صاحبه

اشارة

اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصرح مضاربة كما فى الذخيرة واجارة اوشركة اومزارعة فاسدة
حكما ان فسدت المضاربة وبما بينا من تفسير الضمير وغيره من زيادة قوله حكما ظهر انه فاع ما ادعاه
المص وغيره من التساهل وهو ان المضاربة عقد شركة فى الربح فكيف تكون ايداعا واجارة فلا ربح له
اى المضارب بل اجر مثل عمله ربح المضارب اولا يربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف اذا لم يربح
لا اجر له كما فى الذخيرة ولعل رده بعث على ذكر ما ذكره فى الاجارة ولا يزاد اجر عمله على ما شرط عند ابى يوسف
وهو المختار كما اشرنا اليه فى الشركة خلافا لمحمد فانه عنده يجب اجر عمله بالغا ما بلغ اذا ربح كما فى الكرماني
وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح واجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره
بنصف الربح المعدوم كما فى الفصولين لكن فى الواقعات ما قال ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح
وما قال محمد فيما هو اعم ولا يضمن المضارب المال بهلاكه فيها اى المضاربة الفاسدة وهذا
ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى الواقعات وعن محمد انه يضمن كما فى الكرماني وقال الطحاوى
انه لا يضمن عنده خلافا لهما والاصح انه لا يضمن عند الكل كما فى العمادى كما لا يضمن فى المضاربة
الصحيحة لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذ منه
صار مضاربة ثم يبضع المضارب كما فى الواقعات ولا تصح المضاربة الا بمال يصح فيه الشركة من
النقدين والتبر والفلس النافق لكن فى الكبرى ان فى المضاربة بالتبر روايتين وعن النخعى
انها يصح بالفلس ولم يصح عند محمد وعليه الفتوى فتفسد بالعروض الا ان يقول الدافع معه
واعمل به مضاربة فى ثمنه فانه اجاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما فى الهداية والا بتسليم اى المال
الى المضارب على وجه الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كله ليلة فى يد المالك فسد المضاربة
وان كانت لا تبطل بالشرط الفاسدة كما فى العمادى وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب
فسد وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب
المال والمضارب منفردا متى بدا له جاز كما فى النهاية والا بسبب شيوع كل الربح بينهما حتى لو شرط ان يسكن
احدهما فى دار صاحبه او يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة
واما غيره من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط
الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما فى العمادى وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا
او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما فى الاختيار وفى الاكتفاء رمز الى انها تصح وان لم يكن المال
ولا الربح معلوما وفى العمادى وغيره انها لا تصح وللمضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فى مطلقها

اى مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفع المال على
ان يعمل به فى الكوفة او فى البز فمقيدة كما فى المضمرات وغيره وقد سمى فى الاختيار المطلقة بالعامة
والمقيدة بالخاصة ان يبيع عنده بنقد ونسية ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين كما
فى الذخيرة الا باجل لم يعهد عند التجار فانه لم يجز عندهما خلافا لابى حنيفة والكافى انه لم يجز بلا
ذكر الخلاف وان يشترى بنقد ونسية بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فمخالف وان قال له
اعمل برايك كما فى الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن فى النظم انه لم يتجر مع امراته
وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر ولا يشترى من عبده
الماذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق وان يوكل بهما اى البيع والشراء بنقد ونسية ويسافر بمال المضاربة
برا او بحرا وعنه انه لا يسافر وعند ابيوسف يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله فى يومه بخلاف نحو
او ثلثه ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه فى قولهم كما فى قض ويبضع اى يستعين المضارب باحد
فى التجارة كما فى النهاية ولو كان المستعين رب المال فيبيع ويشترى للمضارب وفيه اشعار بان الابضاع
الى رب المال غير مفسد الا انه رد مذهب زفر فقال ولا تفسد المضاربة هى تاكيد غير محتاج اليه اى
بابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال ان يبيع ويشترى لجاز فى قولهم كما فى الواقعات ويودع
ويعير او عيبة لها ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال اى يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر
اى على من ايسر واعسر معاملة من المشترى فان كل ذلك من توابع التجارة ولا يقرض المضارب لانه تبرع
كاخذ الشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة ولا يستدين اى لا يستقرض على المضاربة كما اذا
اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه
كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة فى شئ كما فى شرح الطحاوى الا باذن المالك بالاقراض و
الاستدانة فصار كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما
ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالها على ما شرطا ولا يضارب المضارب لاحد فى مالها ولا يخلط اى مال رب
المال بماله اى مال المضارب والا ضمن وهذا اذا لم يكن الخلط متعارفا فى تلك البلدة والا لم يضمن به
على ما قالوا فى قض الا باذنه اى اذن رب المال بالمضاربة والخلط او باعمل برايك فح يضارب ويخلط
فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من
قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح اى من قصر الثوب بالتشديد اى جمع فغسله او حمل المتاع المشترى
من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اى المضارب فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع

بالہ علی رب المال لانہ استدانۃ بلا اذن صریح بخلاف ما اذا صبغ بمالہ احمر ای بخلاف ثوب مشتری
صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشتری فما موصوفۃ او موصولۃ او مصدریۃ واذا زاید فی الصور
کما صرح بہ الجوھر واحترز بہ بالحمرۃ عن السواد فانہ نقصان عندہ بخلاف الحمرۃ فانہا زیادۃ فیصیر شریکا
لہ فیقسم بعد البیع ثمنہ علی قیمۃ صبغ المضارب وقیمۃ الثوب الابیض للمضاربۃ بخلاف القصارۃ
والحمل فانہ لا یصیر شریکا بہما اذ لیسا بمال قایم حتی لو قصرہا القشا صار شریکا وسایر الالوان کالحمرۃ ولم یذکر
اعتمادا علی الغصب ثم شرع فی حکم المضاربۃ المقیدۃ فقال ولا یجاوز المضارب بلدا عینہ المالک بان یذکر
بعد المضاربۃ ما لا یستقیم الابتداء بہ من احد من الالفاظ الستۃ کما اذا دفعتہ مضاربۃ بالکوفۃ
او فی الکوفۃ مرفوعا او مجزوما او علی ان تعمل بہ بالکوفۃ او فاعمل بہ بالکوفۃ او لتعمل بہ بالکوفۃ
بخلاف ما اذا استقام الابتداء بہ کاعمل بالکوفۃ بالواو وبدونہ فانہ مشورۃ من رب المال للمضارب وکانہ
قال ان فعلت کذا فہو انفع واحسن کما فی المحیط وغیرہ وکذا سلعۃ بالکسر ای متاعا عینہ باحد من
الالفاظ الستۃ والمشورۃ مثلما تمر کما فی الذخیرۃ فیقول مثلا دفعتہ مضاربۃ فی الکرباس ونحوہ فلو
لو جد شیئا فاشتری غیرہ کان الربح علی ما شرطا الا ان یقول ولا تشتری غیرہ ولا یبعد ان یکون اشارۃ
الی تعیین نوع من التجارۃ فلو قال دفعتہ علی ان یعمل فی الثیاب او الرقیق او الطعام فقد اختص
کما فی شرح الطحاوی ووقتا عینہ بما ذکرنا فیقول دفعتہ مضاربۃ بالصیف او الخریف او اللیل وفی
النتف ان التعیین ان یقول فی الصیف لا فی الشتاء او الخریف لا فی الربیع او فی الیوم لا فی اللیل
وشخصا عینہ ای ذلک المذکور المالک بما ذکرنا فیقول دفعتہ مضاربۃ بفلان فلو باع او اشتری من غیرہ
ضمن کما فی الذخیرۃ وذکر فی الخزانۃ ان اشتری من غیرہ جاز فی روایۃ فان جاوز المضارب عنہ ای عما
عینہ المالک ضمن المال وکان لہ ربحہ وعلیہ وضیعتہ لانہ صار مخالفا وفیہ اشعار الی انہ اصل الزمان
واجب بنفس المجاوزۃ عنہ لکنہ غیر قار الا بالشراء فانہ علی عرضیۃ الزوال بالوفاق وفی روایۃ الجامع
انہ لا یضمن الا اذا اشتری والاول ہو الصحیح کما فی الہدایۃ والی انہ لو قال لا یتجر الا فی موضع کذا
من البلد کان لہ ان یتجر فی کل البلد کما فی النظم وذکر فی الذخیرۃ انہ قال لا تعمل الا فی سوق کوفۃ کان
لہ ان یعمل فی غیر سوقہا والی انہ لو قال اتجر مع الاحرار لا العبید والبالغین لا الصبیان او الرجال لا النساء
وخالفہ المضارب فقد خالف کما فی النتف ولم یذکر حکم المخالفۃ فی البیع والشراء بالنقد والنسیئۃ لما اشیر
الیہ فی المطلقۃ انہ خالفہ ولا یزوج عند الطرفین عبدا من مالہا بامراۃ وامۃ منہ برجل ولم یزوج عبدا اخذ
بالمہر بعد الحریۃ وقال ابو یوسف انہ یزوج الامۃ لانہ نوع تجارۃ وہو وجوب النفقۃ علی الغیر وفیہ اشارۃ الی

انه لا يحل للمضارب وطى جارية المضاربة ربح اولا واذن به اولا كما فى المضمرات ولا يشترى المضارب من

يعتق على رب المال من قريبه او محلوف بعتقه بان قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه فللمضارب

ويضمن دفعا للضرر ولا يشترى من يعتق عليه اى المضارب مما ذكرنا ان كان المضارب ربح وان تصرف

فى نصيبه لانه يفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما ولو فعل هذا واشتراه ضمن مال المضاربة

لانه مشترى لنفسه وان لم يكن المضارب قد ربح صح شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع و

نفقة مضارب عمل فى مصره اى مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين او متعددين

فى ماله اى المضارب فان لم يخرج من عمران المصر فالنفقة فى ماله وان دخل فى غير مصره ففى ماله وان نوى

الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا كما فى شرح الطحاوى ونفقته مبتدا خبره فى مالها فى سفره صفة نفقته

طعامه بيان لها وشرابه وادامه عن ابى يوسف لحمه وعن الحسن فاكهة كما فى التجنيس وكسوته واجر خادمه

اى خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل ما لا يرى منه كما فى الكرمانى فقوله وغسل ثيابه مستدرك اللهم

الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما فى الكفاية واجرة ركوبه كراه اى اجرة كرائه والركوب

بالفتح المركوب وشراء علفه اى اجرة علف ركوبه والحطب فى مالها اى فى راس مال المضاربة الصحيحة الا اذا

ربح فانه يجى حكمه وانما قيد بالصحيحة وهى المتبادرة لان فى الفاسدة كان النفقة فى مال المضارب

لانه اجير كما فى الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ثمن الحجامة والفصد والتنوير والادهان وما يرجع الى

التداوى فى ماله كما فى شرح الطحاوى بالمعروف عند التجار وبلا اسراف فى الانفاق وضمن المضارب

لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر اى ثلثة ايام ولياليها كسواد المصر يغدو والبيرا اى يذهب

المضارب اليه ما دونه غدوة ولا يبيت باهله اى لا يكون فى جميع الليل عند اهله كالسفر فان بات باهله

فكالحضر فنفقته فى ماله ونفقة الاول فى مالها فان ربح المضارب بعد الانفاق من راس المال اخذ المالك

من الربح ما انفق المضارب من راس المال ثم قسم الباقى من الربح بينهما ولو انفق من ماله او استدان رجع

فى مالها فى الاختيار ولو دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يجز وضمن الاول عند عمل

المضارب الثانى وان لم يربح وبمجرد الدفع ضمن عنده وفى رواية عن ابى يوسف والفتوى على الاول

كما فى الواقعات وقيل اى روى عن الشيخين انه ضمن عند ربحه اى الثانى وانما اسند الضمان الى الاول

اشعارا بانه اذا ضمن الثانى رجع على الاول فان لرب المال الخيار فى قولهم وبان المضاربة الثانية صحت

بينهما والربح على ما شرطا كما فى الواقعات ويطيب الربح للثانى دون الاول لانه ملك مستندا كما فى الهداية

فان استهلكه الثانى فالضمان على الاول خاصة وعندهما يضمن الثانى والاشهر الخيار فيضمن ايهما شاء

كما فى

كما في الاختيار وهذا اذا كان المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احديهما وصح العقد
او الشرط ان شرط لعبد المالك شيء من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب والمشروط للمولى وان كان
على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيء لعبد المضارب والاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق
الاولى والمشروط للمضارب والاجنبي والى انه لو لم يشترط عمل احد منهم صح العقد والمشروط للمالك
سواء كان على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب
وكذا بقتله وجنونه نظرا الى احدهما مطبقا كما في النظم وبسبب لحاق المالك مع حكم القاضي به بدار
الحرب مرتدا لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم تبطل فان ربح فهو على ما شرط كما في النهاية وغيره وفيه
رمز الى ان العلم باحد منهما لم يشترط للبطلان كما في قض والى ان برده المضارب لم تبطل لبقاء الملك
كما في الاختيار والى انه لو لحق المضارب بدارهم لم تبطل وفي النظم انها تبطل بلحاق احدهما بدارهم
فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة ولا ينعزل المضارب
حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في الاختيار
فلو علم بعزله وفي المال عزل فلم يبع عرضهما اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه
اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فالاولى باع عرضها ثم اي بعد ما باع
هذا العرض وغيره لا ينصرف المضارب بالبيع ونحوه في ثمنه اي ما باع من العرض لعدم الضرورة
ولا يتصرف في نقد فض صفة بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من بيع مال المضاربة يقال اخذ ما فض له
اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك الثمن والنقد
واقعا من جنس راس ماله اي مال عقد المضاربة ومن اكتفى انه حال من فاعل نض فقد اخطا كما يأتي
الان ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس راس ماله اي بجنسه فانه اذا عزل ومال
المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا وان
لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا وراس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف
حتى صار مثل راس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو
من جنس راس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة وفي المال اي مال المضاربة
دين على احد لزم المضارب طلبه ونقده وان نهاه رب المال عن الطلب ان كان المضارب
قد ربح اذ الربح كالاجرة والكلام مشير الى ان نفقة الطلب في مال المضارب وهذا اذا كان الدين في
مصر والا ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا يربح المضارب يوكل اي يقال للمضارب وكل المالك براي

يطلبه وما في الجامع انه يقال له احد فعلا ريد بالحوالة الوكالة فقد استعير كل في كل كما اشار اليه في الكرماني
وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يوم ان يحيل رب المال على المديون وكذا اي مثل ذلك المضارب
المعزول ساير الوكلاء جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل يحيل المال بالطلب كما في الكرماني
والبياع كالضراب من باع مال الناس باجر كما في العاشر من وكالة الذخيرة وليس في النهاية كما ظن والسمسار
بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير والفيروزابادي في
المهذب كالدلال عرض كننده فتفسير المص البياع بالدلال لا يخلو عن شيء فالسمسار على ما ذكرنا ما لم يكن
في يده مال الناس بخلاف البياع لكن في العاشر المذكور ان البياع والسمسار وكيل من جانب بايع باجر
فان الناس يحملون الاشياء اليهما فيبيعانها او تلميذهما وكيل من جانب المشتري فانه يعرض الاشياء ولهذا كانت
البيعانة والسمسارة على البايع والشاكردانة على المشتري فعلى هذا يشكل التفرقة بينهما ليجبر ان عليه
اي طلب الثمن وقبضه وان لم يربح لانهما كالاجراء عادة كما في الكافي وما هلك من مال المضاربة الصحيحة
فان الفاسدة لم يضمن كما مر صرف الى الربح اولا لانه تبع فان زاد فالى راس المال لان للمضارب امين فان قسم الربح
ثم هلك كل ما في يد المضارب من راس المال او بعضه بطل القسمة فرد من الربح حتى يستوفي راس المال فيبدا
براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم كما في الاختيار فلو اريد ان يبطل القسمة استوفي رب المال ثم يقسم
الربح عند عقد المضاربة ثم يرد راس المال المضارب كما في الذخيرة وان قال المالك بعد تصرف المضارب
عينت لك نوعا من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة في الدقيق مثلا صدق المضارب مع اليمين
لان الاصل في المضاربة العموم ان حد تعين وادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة بالنصف ولم تسم
شيا وهذا لا يخلو عن اشعار بانهما اذا ادعياهما قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف
العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايض فان اقاما بينة ووقتا وقتا يقضي بينة الثاني فانه ناسخ
للاول وان لم يوقتا البينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى قضي بينة المالك
وتمامه في الذخيرة وان ادعى كل منهما نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق
المالك مع اليمين لان العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلناه و
عن ابي يوسف اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق
كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال ان المال المدفوع اليه بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة
او قرض لما مر وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال
على القطع اشعارا بحسن الاختتام كتاب المزارعة عقبه المضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من

الخارج

الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانما لم يعنون بالمساقاة ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة
من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس
الا انه مجاز حقيقة الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت
البذر كما في الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدينة لانه من خبر اولها
دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية آخر واعلم ان المزارع اخذ الارض
لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد على الزرع اي عقد بالزرع على
نوع شركة عقد بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب
والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد حرث ببعض الخارج اي خارج وحاصل مما طرح في الارض من بذر البر
والشعير ونحوهما والباء متعلق بالزرع ولم ينتقض بما كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس
مزارعة اذ الاول استعانة من الاول والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة ولا تصح ويفسد المزارعة حتى
ان الفضل ترك اجابة دعوة المزارع عند ابي حنيفة الا اذا كان البذر والالات لصاحب الارض او العامل
فيكون الصاحب مستاجرا للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومين ويكون له بعض الخارج بالتراضي
وهذا حيلة لزوال الخبث عنده وانما لم تصح بدونها للاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار
عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة بفسادها
بلا جد ولم ينه عنها اشد النهي كما في الحقايق ويدل عليه انه فرع عليها مسايل كثيرة حتى قال محمد انا
من فيها الا انه فرع عليها وبه اجاز في الوقف لانه لم يفرع كما في النظم وصحت عندهما للحاجة وبه
اي بما عندهما من الصحة يفتى كما في الواقعات والكافي وغيرهما وهذه معترضة بشرط اي صحت بشرط
صلاحية الارض للزرع عند العقد فلو كان فيها قوايم القطن ومنعت عن الزراعة فسدت الا
اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فح يجوز على ما قال الفضلي كما في الفصل الآخر من قضـ واهلية العاقدين
اي بشرط كونهما حرين بالغين او عبدا وصبيا ماذونين او ذميين لانه لم يصح عقد بدون الاهلية
كما في الهداية فلم يختص به فتركه اولى وذكر المدة او اكثر فان ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهي
فاسدة وكذا اذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه بعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر
المدة جايزة ويقع على زرع واحد وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في الصغرى وبلا ولي يفتى
كما في الواقعات وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او اجرتك اياها او
استاجرتك لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه بيان

ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فقد
فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان العامل فمستاجر للارض
وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض
الزرع يضر بالارض وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط استحسانا والاصوب انه شرط فان لم يذكر فما لك
الا اذا زرعها فانقلبت جايزة لانه صار معلوما او اعم بان قال ما بدا لي او لك كما في الذخيرة وذكر قسط الاخر
اي نصيب من لا بذر من جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة في حقه فيشترط ان يكون معلوما فان ذكر
قسط ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسط وترك قسط الاخر جاز استحسانا
كما في النظم ويشترط التخلية بين الارض والعامل ليقدر عليه فهي تفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل على
رب الارض ويجب ان يقول رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا شرط لم يذكر في الكتاب كما في تتمة
الواقعات ويشترط شيوع الحب اي حب خارج عنها سواء كان التبن بينهما او لرب الارض لبذره او
غيره بقرينة الآتي ويشكل بما اذا شرطا لتقلب الفت لاحدهما والبذر لاخر فانه جاز كما في الذخيرة فمن
الظن ان الحب اولى من الخارج لانه لا عبرة لشيوع التبن والاكتفاء مشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط
وقد وجب العلم بها فانه لا يتم الرضا بدونه كما في التتمة والى ان العقد فسد بترك احد هذه
الشروط والمشايخ استحسنوا جوازه بمجرد ان يقول المزارع اعمل انا في ارضك مزارعة ويرضى الصاحب بذلك
فان العرف كاف كما في الجواهر فتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اي ينافي الشيوع كرفع البذر وناحية
معينة من الزرع او الخراج اي خراج وظيفة دراهم وقفزان مسماتين فان شرط خراج مقاسمة جزء من
الخراج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشيوع فاللام للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط رفع العشر من الخارج
والباقي بينهما جاز وهذا حيلة لرب الارض اذا اراد ان يرفع بذره ثم قسمة الباقي من البذر والخراج فهي
مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شيء بعده وكذا فسادا شرط التبن خبر كذا او بالعكس
لرب الارض البذر سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر وانما تفسد لان التبن نماء البذر الذي هو الاصل فاشتراطه
لغير صاحب الارض مفسد سواء كان صاحب الارض او لا وصح العقدان تعرض بالتبن لاخر اي رب البذر
مع شيوع الحب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لم مع شيوع الحب والتبن
لرب الارض وعن بعض مشايخ بلخ انه بينهما كالحب لانه عرفهم وهو يحكم عند الاشتباه وعن الصاحبين
انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسقط عن الحب فسدت لان المقصود هو الحب كما في
الذخيرة ولا يصح ويفسد المزارعة في هذه الصور السبع الا في صور ثلث ان يكون الارض والبذر لاحدهما

اي المتعاقدين

اى المتعاقدين والبقر والعمل والالة لاخر منهما او الارض والعمل له اى لاحدهما والباقى من البذر
والبقر والعمل والالة او الارض والبذر والبقر والالات لاخر واليه اشار المص فى نظم المشهور زمين
تنها عمل تنها زمين با تخم اى كامل ور اى اين سه صورت دان همه جائز وباطل يعنى فاسد است چهار
صورت باقى وهى ان يكون الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما والباقى لاخر وعن ابى
يوسف انها تصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقى لاخر كما فى الذخيرة ولقايل ان يقول انه قد منع الحصر
فى طرفى الصحة والفساد فى صورة كثيرة اما فى الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر
والعمل منهما والخارج نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر اما فيهما والخارج
نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج كما فى التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما والعمل
وبقر اخر لاخر كما فى المنية عن نجم الايمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر لاحد والعمل لهما والخارج
نصفان كما فى النتف واما فى الثانى فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما فى التتمة وان يكون
البذر والبقر لاحد والارض لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والبذر لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث
وان يكون الارض والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كما فى العمادى وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر
لاخر والارض لثالث وان يكون العبد او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد والبقر
لاحد والباقى لاخر كما فى النتف فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح واذا صحت المزارعة والقى البذر
وخرج فالخارج بينهما على الشرط اى على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شيء من اجر المثل وغيره للعامل
ان لم يخرج شيء من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة فى الخارج لا غير ويجبر
الحاكم من ابى من المزارعين عن المضى على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على
العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض و
اما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ الا بعذر كما فى الذخيرة
فان ابى رب البذر عن المضى والارض له بعد ما كرب العامل اى قلب الارض للحرث يجب ان يترضى
العامل باعطاء اجر مثل عمله لئلا يلزم الغرور وقال مشايخنا هذا ديانة واما الحكم فلا شيء له فيه
اذ العقد على الخارج كما فى المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية فى مقدار ما به الاسترضاء وان فسدت
المزارعة وخرج بعد القاء البذر فالخارج لرب الارض البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له
الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه وان كان عاملا ياخذ مثل بذره واجر مثل بقره ومقدار ما نفق
وما غرم من اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابى يوسف كما فى التتمة والنظم

وللاخر اجر المثل وان لم ينبت شيء او نبت وهلك واللام في المثل للعهد اي مثل عمل ان كان صاحب
او مثل ارض ان كان صاحبها او مثل البقر او الارض مكروبا ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس
النقدين وان وجد الخارج كما في المنية وان كان البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدره وملكهما كما في التتمة
ولا يزاد اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط عند الشيخين لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ عند
محمد لانه استوفي منافعه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي رب الارض والمزارع وان كرب الارض
وحفر النهر وسوى المسنيات ولا يغرم ورثته رب الارض شيا فان مات قبل الشروع فلا خلاف بينهم وبعد
الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة
اختلاف المشايخ ولو مات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة
ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغي ان يكون
الجنون المطبق والحجر كذلك وتفسخ اي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل
واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة بدين محوج
اي بسبب دين لرب الارض مضطر الى بيعها اي الارض وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لا حق
للمزارع على رب الارض كحفر الانهار وتسوية المسنيات والى ان الارض لم تنبت وقال بعضهم انه يبيع في
هذه الصورة فان نبت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع
كمرض وخيانة اكتفاء بما سياتي في المساقاة ومنه عزمه سفره والتحول لحرفة اخرى كما في النظم
والى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجز لم تفسخ حتى يستحصد او يمضي
المدة على ما قال الفضلي كما في قض فان مضت المدة المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد
فعلى العامل لرب الارض اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع الا اذا اريد قلعه فيقال لرب الارض اقلع
الزرع فيكون بينك او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما ينفعه في حصته وفيه
اشعار بانه ليس لرب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لما فيه من الاضرار كما في الهداية ونفقة الزرع
كاجرة السقي والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض بالحصص اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه
من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية وغيرها فان الكل عليهما الى ان يقسم فاذا قسم فعلى
كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان
هذه الامور لم تختص بما ذكر من التخلية السابقة بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية فهذا
الكلام جملة اسمية مستقلة ولم يكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية فان شرط اجر الحصاد

في الحلال والطيب

ونحوه عند العقد على العامل صح الشرط والعقد عند ابي يوسف وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح في
ديارنا كما في المبسوط وفسد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه صح وهو مختار اكثر المشايخ بلخ كما في التتمة
وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صح في رواية ابي يوسف فكلامه لا يخلو عن شيء واعلم ان
ما ذكر من الشرايط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما يفتى به واما الطيب فلا يعصى الله تعالى
في كسبه ولا يتاذى حيوان بفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره وذكر في الزاهدي عن احكام القران للرازي
من اخذ ارضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكن اخر
صلوة واحدة عن وقتها لاشتغالها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا طهارة او اخر الاجرة
بعد ما جف عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل واداه متفرقا بلا رضا البائع ويستحب ان يبذر
على الطهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت هذا اليك
فتسلم لي وبارك لي فيها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن الافات
ويبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة يستقبل القبلة والا لا يكون فيه
بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب القيت بذرا واعطيتني شيا كثيرا فاحفظها قوة طاعة
ولا تجعلها قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار

فصل

المساقاة من المزارعة
كما في النتف وانما اثر على المعاملة التي هي لغة مدينة لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها
اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فالتفرقة من الظن دفع الشجر اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى
في الارض سنة او اكثر بقرينة الاتي فيشمل اصول الرطبة والقوة ويصل الزعفران وما غرس فنزع
في فضاء مدفوعة وغيرها مما ياتي ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر فقد افسد التعريف الى من
يصلحه بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والتشذيب والتشذيذ والحراسة وغيرها بان يقول دفعت
اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول
كما اشير اليه في الكرماني وغيره بجزء شايع بقرينة الاتي من ثمره اي ما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها
وهي اي المساقاة كالمزارعة اختلافا وشرطا وحكما الا انها اي المساقاة تصح بلا ذكر المدة لانها معلومة
عرفا وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى ويشترط فيها صلاحية الشجر للثمرة حتى
انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا
فاحشا كما في الهداية والى انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر
وذكر قسط العامل فان ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة وتقع مدة

المساقاة ح على مدة اول ثمر يخرج فی هذه السنة فاول المدة وقت العمل فی الثمر المعلوم واخرها
وقت ادراك المعلوم فيجوز فلو لم يخرج انقضت المساقاة وادراك بذر الرطبة وهی الاسفست
الرطب كما فی الكرمانی والبذر بالذال وفی بعض النسخ بالزای وهو اخص اذ هو ما كان للبقل من
الحب كما فی النهاية والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما فی القاموس كادراك الثمر ای دفع الرطبة
لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعنی اذا دفعها بعد ما تناهی ثباتها ولم يخرج بذرها فيقوم
عليها ليخرج البذر فهو جائز كما فی الكرمانی فعلى هذا لا يرد ما ذكره المص فی الشرح من الاعتراض فان
شئت فارجع اليه فی الاختيار اذا دفع الرطبة وقد بنت او دفع البذر ليبذره فانها فاسدة فان كان
وقت جزها معلوما جاز ووقع على الجزة الاولى وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها كالثمار يفسدها لانه فات
الشركة فی الخارج فللعامل اجر المثل بخلاف مدة يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج فانه يصح كما لو خرج الثمر
فيها فهو على الشركة بينهما وان لم يخرج الثمر فيها بل بعدها يفسدها فللعامل اجر المثل وان اعطاه
ما شرط له من النصف وغيره او اقل برضاه او اكثر جاز وكذا الحكم فی كل مساقاة فاسدة كما فی التتف وذكر
فی الزاهدی ان الثمر اذا لم يخرج فلا شیء للعامل عند ابی يوسف وقالا له اجر المثل وفی الذخيرة ان
سمی وقتا قد يتاخر عنه الثمر فان خرج ما يرغب مثله فی المساقاة فيصح والا فلا ولا تصح المساقاة ان ادرك
الثمر ای انتهى فی العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل ح كالمزارعة فانه اذا دفع الزرع وقد استحصد
على ان يحصده ويدسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابی يوسف انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى
كان فی حد الزيادة يصح المساقاة والا فلا كما فی النظم وذكر فی قض انه ان احتاج الى السقی او الحفظ
جاز المعاملة والا فلا فان مات احدهما ای المالك او العامل وينبغی ان يكون اللحاق بدار الحرب
كالموت وفی المبسوط اذا لحق صاحب الارض دين فادح انتقض المساقاة والثمر ای غير مدرك فان مات
رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبل الى ان يدرك وان كان مكروها عند الورثة فان قال
العامل انا اخذ نصف البسر فللورثة ان يقسموه على ما شرط او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه
حتى يدرك فيرجعوا بذلك فی حصة العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه ای العامل ان مات وان كره
رب الارض فان قال ورثته انا اخذ نصفه فلرب الارض الخيارات الثلثة وان ماتا جميعا فالخيار
لورثة العامل بين العمل او الترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل فی الهداية ولا تفسخ
ای لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج فی الفسخ الى القضاء او الرضى فقد مر وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل فی الشجر او سارقا والانسب خائنا كما فی التتمة يخاف منه على سعفه

فانه قد يتصرف فيه بالحرق ونسج الذبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اي غصنه
ويقال للجريد نفسه والواحدة سعفة كما في المغرب وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق بشيء من
الاشجار والدعايم والعريش والقضبان المشذبة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما في
التتمة او على ثمر قبل الادراك عنده فان بعده يمكن دفع حصته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج
شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وهذا لا يختص به فان الدافع كذلك الا ترى
انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن الساقي ضمن كما في التتمة دفع الى اخر فضاء اي ارضا واسعة
خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الاخر فيها غرسا ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح المساقاة وتفسد
لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس
على ان يكون الشجر بينهما تصح والحاصل انه لو شرط ان الثمر والشجر والتمر بينهما فسخ سواء كان الغرس لرب الارض
او للعامل كما في النتف فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالشجر له
يوم يقلعه وعليه اجر مثل الارض كما في النتف وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام ويناسب ختم الكلام والسلام

كتاب احياء الموات عقبه المزارعة لان متعلقها اشرف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء
حيا اي ذا قوة حساسة او نامية وعرفا التصرف في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب
او السقي او غيره كما في الخلاصة وغيرها هو اي الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في
القاموس وذكر في المغرب المهملة انه فعال من الموت في الاصل ما لا روح فيه وفي المعجمة ارض غير عامرة
وشريعة ارض منلبس بلا نفع اي لم ينتزع لانقطاع ما بها اي الارض عنها بسبب ارتفاعها ونحوه من
غلبة الماء عليها او من غلبة الرمال او الاحجار او صيرورتها نزة او كونها سبخة او غيره وفي الكرماني
وغيره انه تحديد لغوي زاد الشرع عليه لا يعرف مالكها بعينه سواء كان فيها اثار العمارة كالمسناة
او لم تكن كما في المنية لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها كما في الخزانة وعن محمد لا يحيى
ما له اثار العمارة ولا يوخذ منه التراب كالقصور الخربة كما في قهستاني ملك مسلم او ذمي بوجه لم يكن
مواتا وان مضت عليه القرون وصارت خربة كما في المضمرات وذكر في الذخيرة ان الاراضي التي انقرض
اهلها كالموات وقيل لا يعرف كاللقطة بعيدة عن العامر اي البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور
كما في الصحاح وعند محمد اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة والاول قول ابي يوسف فمدار
الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في الاختيار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد وبه يفتى كما في زكوة
الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي ثم بين البعد وقال لا يسمع صوت اي لا يسمع البعيد

صوتا كما قال الطحاوى وذهب الجرجانى الى انه صوت على قدر اذان الناس عادة كما فى الخزانة وعن
ابيوسف يقوم جهورى الصوت على اعلى مكان وينادى باعلى صوت وعند البعد قدر غلوة كما فى
الذخيرة من اقصاه اى اقصا العامر وطرفه فيعتبر الصوت من طرف الدور لا الا راضى العامرة كما فى
التجنيس وقد تسامح فى اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس من احياه اى الموات بحفر
النهر او السقى على ما روى عنه كما فى الاختيار او بالكرب والسقى معا على ما روى عن محمد و باحدهما او
بالغرس على ما روى عن ابيوسف او البناء او الزرع او غيره كما فى الهداية وغيره ملكه اى ملك المحيى موضعا
احياه دون غيره وعن ابيوسف ان عمر اكثر من النصف كان احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة
وقيل المنفعة والاول اصح كما فى الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها منه ان اذن الامام فى الاحياء
فلو لم ياذن له لم يملكه عنده و ملكه عندهما والاول المختار فان قاضيخان قدمه وقد مر ذلك فى اول الكتاب
والمتبادر ان يكون المحيى مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف وان كان مستامنا فلا يملكه اصلا
بالاتفاق كما فى النظم ومن حجر ارضا اى اعلمها ولو بالاذن بان يضع حولها احجارا او حشيشا محصودا
منها او ينفيها منه او يحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بيرا بقدر ذراع كما فى
الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه ولم يعمرها
اى لم يحيها ثلث حجج جمع الحجة بالكسر اى السنة دفعها الامام الى غيره اى غير الحجر وهذا ديانة فانه ان
احياها غيره قبل هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما فى الهداية وقال شيخ الاسلام ان
التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو احيى
المحجر وتركها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع عنه وهو الاصح لان ملكه بالترك لا يزول كما فى الهداية ومن
حفر بيرا فى ارض موات فى غير الامام بلا اذن عند الكل وبغيره ايضا عندهما فله اى الحافر حريمها اى ما
يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمى به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل اسناده مجاز وفيه رمز
الى انه لو حفر فى ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر فى ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على
ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها كما فى المضمرات العطن اى لبيره وهى البير التى يستقى منها باليد والعطن بفتحتين
فى الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اى بيره اى البير التى يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به
والاضافة فى الموضعين لادنى مناسبة اربعون ذراعا عامة كل ست قبضة كل قبضة اربعة اصابع
وقالا ان حريم الناضح ستون وعن محمد مقدار ما يمد الحبل اليه ولو اكثر من سبعين ويفتى بقول الحنفية

كما فى

كما في التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة في الاصح احترازا عما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح
لان الماء يتحول الى ما حفر دونها كما في الهداية والحريم للعين المستخرجة في ارض موات بالاذن خمسة
ذراع عامة كذلك من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثماية والاول اظهر كما في
الزاهدي وقيل ماية وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور في بير وعين في اراضيهم
لصلابتهما واما في اراضينا ففيه ارخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في الهداية ومنع غيره اى
الحافر من الحفر اى التصرف بحفر وزرع وبناء وغيره فيه اى حريم البير والعين لانه ملكه فان حفر
اخر بيرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه بنفسه ويضمنه النقصان بان يقتص ذلك قبل الحفر
وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر غيره بالاذن في منتهاه اى منتهى حريم البير
او العين في جانب او اكثر اى للغير الحريم من ثلث جوانب دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة
على التعاقب فطريقه في الرابع وقيل له ان يتطرق من اى شاء كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب
ماء البير الاول بحفره فلا شيء عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط وللقناة اى
مجرى الماء تحت الارض ويقال له بالفارسية كاريز كما في النهاية حريم بقدر ما يصلحها اى يحتاج اليه
لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر
فهي كالعين وعن محمد ان القناة كالبير في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى راى
الامام ولا حريم عنده للنهر اى المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب فهي
مجرى كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في الكرماني ومقدار جميعه من كل جانب عند محمد وهذا اوفق كما في الهداية والزاهدي
والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري
في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا
حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن المحققين
من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح
كما في التتمة وذكر في الكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها ارض لغير صاحب
الارض فالمسناة له عنده ولصاحب الارض عندهما وقد تسامح المص فانه لا نزاع عندهم ان ما به استمساك
الماء لصاحب النهر واعلم ان حريم شجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية **فصل** الشرب
بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الخط المعين من الماء الجاري او

الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دابه وذكر
المعنى اللغوى دون الشرعى ليلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فا
بدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء
او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم وشرب
البهايم اى استعالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما فى صوته من الابهام
لكن خص لتعارف بما عدا السباع والطير كما فى المفردات والاكتفاء مشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل
الشفة كما فى المبسوط ولكل من بنى ادم والبهايم حقها اى حق الشفة فلم يكن ملكا لهم لانه غير محرز ولكل
من بنى ادم حق فى الدواب اى دوابهم فيكون من قبيل حذف الخبر وانما ذكره ليلا يتوهم ان حق الشفة
فيهن ان يشربن بنفسهن ومن الظن ان ازاده للتخصيص بالقيد فان المعنى ان لم يخف اى بنو ادم والبهايم
تخريب جانب النهر كما فى الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والظن بالتخريب لم يشترط المنع واليه
اشير فى الظهيرية والمراد من النهر بقرينة الاتى ما فيه من ارض مملوكة فيشمل الساقية والجدول والبير
والعين والحوض المملوكات كما فى التتمة فى كل ماء ظرف الحق لم يحرز باناء الاولى فى اناء فى الاساس
احرز الشىء فى وعاء فلو احرز فى جرة او جب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص وانقطع جريان
الماء فانه يملكه وانما اثر الاحراز اشارة الى انه لو ملاء الدلو من البير ولم يبعد من راسها لم يملك ذلك الماء
عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشىء فى موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام باناء الحمامى
فانه يبقى على ملك الحمامى لكنه احق به من غيره كما فى المنية وغيره وفى لفظ الحق اشعار بانه لو منع عن غير المحرز
وهو يخاف على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء
فى نحو البير غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتل بلا سلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما
اذا لم يكن الا لاحدهما فلا يترك على ملك المالك كما فى النهاية وغيره ولكل من بنى ادم حق الشرب اى
نصيب الماء للزرع بقرينة الماضى ونصيب الرحى والدالية على جميع الانهار بقرينة الاتى الا اذا احرز ذلك
الشرب والنصيب بالعامة بان يفرقوا اراضيهم بشق نهر عظيم كدجلة للسقى او الرحى او خص النهر بغيره
اى غير صاحب الشرب والنصب اى دخل واوه فى المقاسم اى المقسم اى مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصة
ليس صاحب الشرب منهم فلم يكن له الحق اولا بل ضامن كما فى التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة
اى موضع السكر المعهود كما ذكره المطرزى فالمقسم بمعنى القسمة افتراء عليه وفى تخصيص ماء الانهار رمز
الى انه له الحق فى ماء البحار وان اضر بالعامة وفى استثناء النهر اشعار بانه ليس له هذان فى البير والعين

والحوض

والحوض المعلومات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا شفة من الدخول فى ملكه ان كان يجد الماء
فى ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او تبرع حتى ياخذ بنفسه بلا كسر النهر كما فى الهداية
وغيره وكرى نهر اى اخراج الطين ونحوه منه فالكرى مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقى الا
ان كلام المطرزى يدل على الترادف لم يملك اى لم يدخل ماؤه فى المقاسم كنيل وفرات وغيره من مال
بيت المال اى مال المسلمين يعنى من نحو الخراج والجزية دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه
اشعار بان اصلاح مسناته منه ان خيف منه غرقا فان لم يكن فيه اى فى بيت المال شىء فعلى العامة
اى الذين يطيقون الكرى ومونتهم من مال الاغنياء الذين لا يطيقونه وكرى نهر خاص او عام قدم
حقه فى الشفعة ملك ذلك النهر بان دخل فى المقاسم على اهله الا ان فى العام لو امتنع عن كلهم او بعضهم
يجبرون عليه وفى الخاص لو امتنع البعض عنه اجبر على الصحيح كما فى الخزانة ويمنع عند الشيخين الابى
عن شربه حتى يودى ما عليه من النفقة كما فى العيون والاكتفاء مشير الى ان ليس الكرى على اهل الشفة
لانهم جميع من فى الدنيا وليس البعض اولى كما فى الكرمانى وقال بعض المتاخرين انهم يجبرون عليه
كما فى الذخيرة من اعلاه خبر بعد خبر او ظرف للظرف وحاصله ان يبدأ فى الكرى من اول النهر عنده ومن
اسفله عند المتاخرين كما فى الظهيرية وذكر فى الكافى انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله
ومن جاوز كريهم من ارضه برئ من مونة الكرى عنده واما عندهما فالكرى عليهم جميعا من اول النهر
الى اخره بحصص الشرب والاراضى ويفتى بقوله كما فى التتمة وفيه اشعار بانه لو كان فم النهر فى وسطه
ارضه لم يبرأ الا بالمجاوزة عن ارضه وهذا فى النهر الخاص واما فى العام فقد يبرأ اذا بلغوا فى نهر قريتهم
وفى الاكتفاء رمز الى انه اذا جاوز الكرى من ارضه جاز له فتح الماء فى النهر الخاص وفيه خلاف المشايخ
وتمامه فى الذخيرة واما فى النهر العام فينبغى ان يفتح بالطريق الاولى وصح استحسانا دعوى الشرب اى
شرب يوم او اكثر من شهر فى نهر بلا ارض مع انه مجهول معدوم لما يجيء انه قد يملك بدونها وعلى عرضية
الوجود فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الاولى وانما لم يذكر صحة الدعوى فى اخر الكتاب وهو
المناسب على ما ظن لانه وجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله وان اختصم وادعى قوم فى شرب
من نهر مشترك بينهم لانه لم يدر كيف كان شرب اراضيهم قسم الشرب عند علمائنا بقدر اراضيهم اذ المقصود
من الشرب سقى الارض وبه يعوز وقيل يقسم على قدر الخراج كما فى الذخيرة ومنع الشريك الاعلى بالنسبة
الى الاسفل فنفعه الكل الا الاسفل فان فى منعه خلافا وهذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل ولم يسكر بصل كل
منهم الحق فى الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر شقه

لم يمنع كما فى الذخيرة من سكر اى سد النهر المشترك فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر لا يمنع اهل الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده كما فى الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل فى ارضه بدون السكر كما فى الهداية والسكر كالنظر مصدر سكر النهر كنصر ويجوز كسر السين فانه اسم منه وما سد منه النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزى وان لم تشرب ارض الاعلى بدونه اى السكر الا برضاهم اى الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى حتى يملأ ارضه او بان يستغنوا عن الماء او يتفقوا على ان يسكر كل فى قريته فان يمكن من ان يسكر بلوح بلا باب فلا يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما فى المبسوط وينبغى ان يذكر ما لا يرضى الشركاء من انه يبدأ بالاسفل فيشرب بحصته ثم باعلاه ثم وثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الانام استحسنوا فى المقام ان يقسم الامام بالايام كما فى الذخيرة ومنع كل منهم اى الشركاء من نصب الرحى على ماء مشترك ونحوه كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم كما فى المبسوط وانما لم يذكر الاستثناء لاشتراك المعطوفين فى القيد الا فى ملكه الخاص لانه من اعلاه الى اسفله ملك مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب بالنهر بانكسار صفة ولا بالماء بسطى جريانه او بانتقاصه فانه لا يمنع لانه لا يكون الا للتعنت فلا يلتفت اليه ومنع كل منهم من التغير المضر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اى مفتح الماء الى الزرع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تاخيرها عن فم النهر بهذه الصورة ـــــ او تسفلها او ترفعها والاصح عند الامام الحلوانى انهما لا يمنعان او زيادتها او نقصانها او ترفع القنطرة ان كان حيا لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال نجعل لكم اياما معلومة فسد فيها كرانا او سوق شرب ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى ينتهى الى هذه الارض او سوقه الى تحصيل فى ارض اخرى الكل فى المبسوط ما كان قديما الا برضاهم كما فى الجواهر لكن فى التتمة انه جائز والشرب يورث كالقصاص والدين والخمس ويوصى اى يصح الوصية من الثلث بالانتفاع به اى بان يسقى ارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع بثمر نخله ولا يباع فى ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويفسد نص عليه محمد كما فى الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لا انه غير مملوك والا بطل وفيه اشعار بجواز بيعه ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما فى التتمة الا عند اكثر مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجوز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة وكذا لا يصح ويفسد الاجارة اى اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض فلو باعه ولجرى مع الارض جاز ويدخل الشرب فى البيع والاجارة بتبعية الارض كما فى الذخيرة والهبة والصدقة من العارية والاكرى والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح ومن سقى ارضه ولو كرما من شرب غيره يضمن بان ينظر بكم يشترى

الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الالواح والخشب والقنطرة اسم لما يتخذ من الاجر والحجر ويكون موضوعا ولا يرفع ... ك

الشرب

الشرب لوجاز بيعه سوا مكان مثليا او قيميا فان الماء مثلي في رواية وقيمي في اخرى وبالضمان اخذ
فخر الاسلام المسمى بعلي البزدوي ثم من اثبت المغايرة بينهما فقد اخطا ولعل تاخيره الاتية من سهو الناسخ
او الكلام من قبيل التجاذب فتكون بما بعده لفظا وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية
وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر الزاهدي من سقى من شرب غيره يدفع
الى السلطان ليوذيه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء وقع في كرم زاهل من غير نوبته امر بقلعه
وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا آمر به ولو تصدق بنزله لكان حسنا وهذا
افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف لعلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا
آخر لا يضمن من سقى ارضه فنزت ارض جاره اي صارت ذات نز بالكسر يقال بالفارسية ذهاب كما في
الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال
الامام اسمعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه
الفتوى ولا شك ان ارضا ذات نز ينقطع عنه الارتفاق فيلائم ختم الكتاب كما لا يخفى على اولي
الالباب **كتاب الوقف** عقب به احياء الموات لان موات بلا محي لم الآن دنيا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق هو لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف
ولا يقم اوقفه الا في لغة ردية على ما قالوا كما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف وفي الدرر
المصون ان اوقفه لم يسمع عند ابي عمرو وسمع عند غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشريعة
عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف
فالرقبة باقية على ملكه في حيوته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما ياتي من البدل
بالمنفعة يابى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف
المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق
كما في الجواهر وحبسها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه الخير بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستغناء
ويجوز ان يرفع ويكون حكمه كما اشير اليه في التحفة ولا يشكل بالوقف على عترته صلى الله عليه وسلم فان في
جوازه روايتين كالعارية في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه
موقوفة على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات كالصدقة
وان سببه طيب زيادة في العقبى عند ربه الاعلى واما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا والخاص
فالاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما وقوله قوي من حيث المعنى وغير مخالف للآثار فانهما

محولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط وشريعة عندهما هو غير محتاج اليه حبس العين وازالة الملك
المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله الملك الحقيقي تعالى وتقدس والتصدق بالمنفعة بقرينة
العطف فلا يصلح بعد ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين ويكون منفعة للمومنين وانما قدر الحكم لانه
لم يصر ملكا لاحد ولا نظير في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية وبه يفتى كما في الحقايق وغيره
وان قال ابو يوسف لم يزل فيحرم فقد خالفنا الشيخ في الوقف كما في المستصفى وقال محمد ان الشيخ لم يرجع
ولذا كنت راجلا فيه كما في النظم فلا يزول ملك المالك المجازي عن عند ابي حنيفة وان علق بموته على الصحيح
نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في النهاية الا اي لكن في صورة ان يحكم به اي بجواز الوقف
حاكم مولى فانه يزول ملكه ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرايط اللزوم والا لم
يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يرجع
عنه محتجا بعدم اللزوم فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره
ابطاله كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقف قاضيا من قضاة المسلمين
قضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكذب مبطل الحق ومصحح لغير صحيح فانه منع المبطل من الابطال
فلا باس به وهذا لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم يجتهد فيه كاجارة المشاع وغيره
جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره والحاكم مشعر بانه لو حكم به حكم لا يزول
ملكه ولا يرتفع الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقايق والا اي لكن في مسجد فانه يزول
عنه بالشروط الاتية عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف ولم يشترط الاضافة والوصية فيه
عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في الموضعين للمنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التفريع كما لا
يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او حوضا او بيرا او قنطرة لا يزول عنه
وكذا لو اضيف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة بني فانه لو كان سماحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة
فيها اذا ذكر الابد اولا كما في المحيط وافرزه اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل
حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما اذا جعل تحته حوض
وتمامه في النهاية بطريقه اي مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في
وسط داره لا يزول ملكه لانه لم يفرزه حيث ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص الله تعالى وانما ذكر هذه القيد مع
القيد السابق رد ما روى عن الشيخين انه يزول ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة شرط في المسجد فلو
صلى على هذا الوسط زال الملك عنه كما في السراجية واذن للناس اي كل الناس بالصلوة اي لكل صلوة فيه

فلو اذن بقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما فى المحيط وصلى فيه وان لم يكن باذان واقامة
واحد سواء كان بانيا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما فى الذخيرة وفى الاكتفاء
بالاستثناء اى اشعار بان فى غيرهما لا يزول وفى الصغرى وغيره انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضى
هذه صدقة موقوفة موبدة حال حيوتى وبعد مماتى زال ملكه عنها بالاجماع وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف
فى مرض الموت لزم فى رواية وقال السرخسى ان المباشر فى المرض كالمباشر فى الصحة على الصحيح كما فى المغنى
وعند محمد بعد القول تسليمه اى الموقوف الى المتولى فى المجلس كما فى كتاب جامع النظم وقبضه اى
المتولى اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض والبير بالاستقاء منه
فالتسليم والقبض للموقوف عليه شرط لزوال ملكه عنده كما فى قهـ فلا يحسن الاكتفاء بالمتولى وهو
كالقيم من كان وكيلا للواقف فى التصرف فى الوقف ولذا انعزل بموته الا اذا فوض حال حيوته
ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصى حال الممات كما فى المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس بشىء فانه
الحافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما فى
النهاية قبل الفصل وعند ابى يوسف يزول ملكه بنفس القول اى ان يقول وقفت على كذا والكلام مشير
الى انه لو كتب شرايط الوقف باجمعها بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال
للشهود اشهدوا على مضمونه فانه اقرارى بانى وقفت كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فح يصير وقفا وتمامه فى
الجواهر ويكفى عنده الاشهاد كما فى المغنى وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب من العتق وقول محمد
اقوى لكونه اقرب من الاثار كما فى الكرمانى وذكر فى الخلاصة ابو حنيفة قد ضيق كل التضييق ولذا اخذ
اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما فى الظهيرية والمضمرات ومحمد
وسط بين القولين ولذا اخذ به عامة المشايخ كما فى الخلاصة وبه يفتى كما فى الكبرى ثم شرع فى
تفريع قول ابى يوسف فقال فصح عنده وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال
ولم يصح عند محمد لانه لم يقبض فيما شاع وقت العقد فقط او لم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلا خلاف
الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلوة والوقف بعد القسمة لا يصح
وقفهما مشاعا بلا خلاف كما فى النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع الطارى والمقارن فيه سواء
فالتقييد بالمقارن ظن فلو وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل فى الباقى
اصلا ولو استحق بعض شايع كنصف منها لم يبطل فى الباقى عند ابى يوسف وبطل عند محمد كما فى المغنى
وبه اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى كما فى المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وبه افتى المتاخرون

كما في الخزانة وهو المختار عند المص وصح عنه وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة مماته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمقيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فات وعنه مثاليق من عنب او زبيب ردي الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط وصح عنه وبه افتى مشايخ بلخ جعل الولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما لنفسه ولم يصح عند محمد الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه اخذ الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح عنده للتحويل الى فضل شرط ان يستبدل الواقف به اي الوقف وثمنه اذا بيع ارضا اخرى اذا شاء فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط في اصل الوقف وعند محمد وهلال صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع فقد بطل الوقف عند محمد وعن ابي يوسف انه جاز وبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما في قض وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوز وفي الخلاصة قال الزاهد من جوز الاستبدال فقد اخطاء وقال المص الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة على ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عنه واما زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف فيستبدل ولا من الموقوف عليه فيستبدل به عليه ومع هذا نرجوا الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا وصح عنه ترك ذكر مصرف مؤبد لان الوقف يغني عن ذكره فالتابيد شرط بالاجماع واما ما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في الهداية وغيره وذكر في قض ان ذكر التابيد لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابي يوسف السمتي بالسكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا صح فاذا انقطع ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل اخره للمساكين وقال ابو بكر سعيد صح ذلك بلا ذكره في قولهم وهو المختار كما في المضمرات وصح عند محمد وقف منقول من مكان الى مكان ومحول عن هيئة الى هيئة وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع فيه

تعالى

تعامل اى تعارف كالمصحف الموقوف على اهل المسجد ويقرأ فيه او غيره او على جيرانه او المارة ونحوه
كالكتاب والفاس والمنشار والطست والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد والثيران
والات الزراعة والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب
والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي ان وقف المنقول جائز عند محمد ولم
يتعامل وعليه الفتوى اى يفتى بما صح عند محمد لحاجة الناس واليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب
على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح كما في قض ولا يملك من التمليك
الوقف بالبيع ونحوه ولو لاحياء الباقي فلا يبدل ارض باخرى لقصور الدخل وقيل يجوز دفع شئ منه الى
ظالم طمع فيه لحفظ الباقي كما في الجواهر وعن الحلوائى يجوز ان يباع ويشترى عند تعذر الاستغلال
وجاز بيع المصحف الخرف وشراء اخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الواقف جاز للقاضي ان يفسخ الوقف
بطلبه كما في المحيط ولا يتملك الوقف بوجه وان ملكه الواقف لانه اثم فمن الظن ان الظاهر الاكتفاء
بالاول لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف استحسانا لان جعل القسمة في الوقف افرازا وان
غلب فيها المبادلة في غير المثليات نظرا للوقف فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه
جاز عنده ان يقسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا قضاء القاضي بجوازه الا اذا اراد
رفع الخلاف ويبدأ اى يجب على القيمة البداءة من ارتفاع الوقف اى حاصلا به بعمارته بالكسر
مصدر او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة
وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشترى
من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت
فيها شئ كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين الا بامر القاضي
كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولد الفقير ثم الى قرابته ثم الى
مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى
لاحد من اقربائه شئ كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة بان موضوع هذه
المسئلة ما اذا وقف على العلماء كما فيما نقل عنه من القنية وان وقف على جمع او واحد معين واخره
للفقراء فهى اى العمارة بقدر ما كان عليه في ماله اى المعين وان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع
فان امتنع المعين عن العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها اجره اى الوقف الحاكم القاضي او القيم استحسانا
صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا يوجره كما في الكافي وعمره باجرته ثم اى بعد التعمير رده اى

باقى الوقف الى صرفه المعين وفيه اشارة الى انه امتنع بعضهم عن العمارة اجر حصته ثم رد اليه
والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة اجر بيتا او بيتين وانفق عليه لمن عليه وفى رواية يوذن
للناس بالنزول سنة ويوجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفى القياس فى المسجد ان يجوز
اجارة سطحه لمرمته كما فى المحيط ونقضه اى نقض الوقف وهو ما هدم من بنائه من الاجر والخشب والحجر
والتراب وغيرها فان النقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما فى المغرب فهو اسم من النقض بالفتح
يصرف الحاكم او القيم الى عمارته وان احتاج اليها بالفعل او يدخر اى يحبس الى وقت الحاجة اليها
ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه اى صرف عين النقض اليها اى الى العمارة بان لا يصلح لذلك
بيع اى باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم النقض بين مصارفه
اى مستحق الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب
او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة تصرف الى الفقراء وجاز
الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما فى قهـ واما عند الشيخين
فقد صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف بالرباط الى الرباط والبير الى البير او الحوض ونحوه
وعليه اكثر المشايخ كما فى الزاهدى وبه يفتى لان الوقف اعتاق فى الارض كما فى المضمرات ولا يخفى ما فى
مسئلة النقض من حسن المرام وكمال الدخل فى استحسان التمام كتاب الكراهية اورد بعد الوقف
لانه اخذ بالارفق والكراهية مشتملة عليه الا ترى ان الاصل ستر كل المراة وقد ابيح كشف بعضها ولذا
سماه محمد بالاستحسان وما بحث عن غير الكراهية استطرادى وهى فى الاصل منسوب الى الكره بالضم
فغير وعوض الالف عن احدى اليائين واستعمل الكراهة مصدر كره الشىء بالكسر اى لم يرده فهو
كاره وشىء كره كنصر وجمل وكريه اى مكروه كما فى القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه اولى وهو على
نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال ما كره اى فعل اطلق عليه من
هذه المادة شىء حرام اى كالحرام فى العقوبة بالنار عند محمد وفى رواية عن الشيخين ولم يلفظ به
اى لم يقل محمد انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعى وتركه فرض
كشرب الخمر والمكروه ما منع بظنى وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما فى الكشف والبدعة
مرادفة للمكروه عند محمد كما فى العمادى وما كره كالشبهة عندهما اى الشيخين الى الحرام اقرب من الحلال اى
ما لم يمنع عنه وعوتب فاعله وهو المختار كما فى الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو
الصحيح كما فى الجواهر والاحسن تقديمه على قول محمد وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه

الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه
عنده كما في التلويح وغيره وانما لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام اولى والاصل في
الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم
كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسور البقرة
الجلالة وسور سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكره او
يسيء واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا باس به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف
المنار وعن محمد ان كان دليل جوازه ارجح قيل لا باس به وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى
الدليلان قيل يكره كما في زيادات البقالي وذكر في ذبائح الهداية ان في الحل لا باس وفي الحرمة
يكره اولم يوكل الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام فرض يثاب عليه بحكم الحديث
ان دفع الاكل به ان بالاكل هلاكه فلو امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم لان الشفاء غير متيقن
بخلاف ما لو امتنع عن اكل الميتة كما في الاختيار ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال او حرام
رافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الفرض حل الاكل منها كما في الكمل للفقيه وذكر في الخزانة انه لو
خاف على نفسه الجوع والعطش قتله بالسيف والاكل من المباح فوق الفرض ماجور ومثاب عليه
ان مكنه اي الاكل من اداء صلوته الفرض ومن صومه الفرض قائما وفيه اشعار بانه جاز تقليل الاكل
بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الاختيار ومباح غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان
كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما في خلع النهاية الى الشبع
بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذيه ويقوي بدنه ليزيد الشبع الاكل قوة مفعوله الثاني
ويجوز رفعه فانه جاء لازما وفيه اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابي مطيع
لا باس باكلها خبزا مكسورا في الماء البارد للسمن كما في قض ولا شيء من رزق بطنا عظيما خلقه
وقوله عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فلو اكل الوان الطعام
ثم تقيا فوجده نافعا فلا باس به كما روي عن انس لانه علاج كما في التجنيس والاكل من المباحات
حرام كما في المحيط ومكروه كما في قض فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته
وكذا في الشرب كما في اشربة الكرماني وغيره واستثنى ما استثنى المتاخرون فقال الا لقصد غرض
صحيح مثل قوة صوم الغد ولئلا يستحيي ضيفه الحاضر او الآتي بعد ما اكل قدر حاجته فانه غير حرام فوقه
وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف

قوما بعد قوم وحل ولم يكره على الرجل والمراة استعمال المفضض اى المزين بالفضة من الاناء والسكين
والسرير والكرسى واطراف المراة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثغر وغيرها والتفضيض سيم كوفت
كردن كما فى الكرمانى وفى حكمه المذهب من هذه الاشياء والمضبب اى المزين بالذهب والمشدود
بالضبة اى العريض منها فالاحسن المذهب فانه المعلم لاخويه حال كون المستعمل للاناء والسرير
ونحوه متقيا ومجتنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب منها ولا ياخذ ولا يجلس
الا على هذا الوجه وكره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالكل ولنا ان الفضة تابعة ولا اعتبار
للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان يطلى بمايعها فلا باس به
بالاجماع كما فى المضمرات وفى اشعار استعمال الحجرين حرام على الرجل والمراة وسياتى وحل عليهما الانتفاع
بان يجعل النحاس والرصاص والصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره
انية مثلا فينتفع بها بوجه كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المفيد والشرعة ان الاكل فى النحاس والصفر
مكروه وفى الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملايكة
لا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يوخذ انية منهما ويستعمل فى الشرب والاكل والادهان
والتوضى والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منهما شيا فلا باس به كما فى المحيط فينبغى ان يجعل الاكل
على الخوان وعنه انه يكره كما فى الخلاصة وفى الاستعمال اشعار بانه لا باس باتخاذ الاوانى منهما للتجمل ويستثنى
منه استعمال البيضة والجوشن منهما فى الحرب للضرورة وما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه فى السابق
وبه صرح فى الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الاتى الا استعمال خاتم منهما على هيئة خاتم الرجل فانه يحل
عليهم واما اذا كان له فصان او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليه عند عامة العلماء
وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه كما فى الكفاية وفى الاختيار سن ان يكون الخاتم على قدر مثقال
فما دونه وجاز ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره وفى التجنيس لا ينقش
صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفى البستان لا ينقش محمد
رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم بثلثة اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابى بكر رضى الله
عنه نعم القادر الله وعمر رضى الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضى الله عنه لتصبرن او لتندمن
وعلى رضى الله عنه الملك لله وخاتم ابى حنيفة رضى الله عنه قل الخير والا فاسكت وعن ابى يوسف
من عمل برايه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبى صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل
الفص فى كمه اذا دخل الخلاء وان يجعل فى يمينه اذا استنجى وفى المحيط جاز ان يجعل فى اليمين الا انه شعار

الروافض

این جزء موخر است از جزو دوی در جلد

الخمر کما فی الفایق وغلظا نجاسة تمیز ای غلظ نجاسة الخمر والطلاء کالبول کما فی الهدایة وفیه ان
نجاسة الطلاء خفیفة فی روایة وهو مختار الامام السرخسی والفتوی علی الاول کما فی الکبری وفیه
اشعار بان الخمر نجس العین کما قالوا وفی الکرمانی وغیره ان جوهر الخمر کان عصیرا طاهرا ثم صار نجسا
باعتبار صفة الخمریة فلم تکن نجس العین والاولی ترک بیان نجاسة الخمر لان کتاب الطهارة یغنیه
وکان علیه ان یوخر بیان نجاسة الطلاء لانه لا یکون نجسا الا اذا اشتدت ویمکن ان یقع انه قدم للاشعار
بان نجاسة النقیعین خفیفة کما هو مختار السرخسی فی المبسوط وان کان فی الهدایة انهما غلیظان فی روایة
ومثل نقیع التمر ای السکر ونقیع الزبیب نیئین ای غیر مطبوخین فانهما حرامان ولو قلیلین والنقیع
اسم مفعول من المزید او الثلاثی فی المغرب یقم انقع الزبیب فی الخابیة ونقعه اذا القاه فیها لیبتل
ویخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثیر انه شراب متخذ من زبیب او غیره من غیر طبخ والیه اشار فی الصحاح و
الاساس فلا حاجة الی قید نیئین والسکر بفتحتین مختص بعصیر الرطب فیکون التمر الیابس کالزبیب
مجازا عن الرطب بعلاقة الکون بقرینة التفسیر لکنه یوهم فسادا ظاهرا فالاولی اما ایقاء ونقیع
البسر والرطب والتمر والزبیب کما فی الذخیرة واما ان یترک التفسیر مختارا لما فی ربوا الکافی ان التمر اسم جنس
من حین ینعقد صورته الی ان یدرک والمختص بعصیر البسر النضیج بالضاد والخاء المعجمتین من النضج
وهو کسر السن الجوف اذا غلت الطلاء والنقیعان والظرف متعلق بحرم واشتدت فان کلیهما
اذا کان حلوا حل اتفاقا واذا اشتدت فکذلک عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترک
هذا القید لانه اعتمد علی السابق وحرمة الخمر وان قلت اقوی من حرمة هذه الثلثة وان کثرت للقطعیة
والظنیة فیکفر مستحلها لانه دخل فی الایمان بتصدیق مجموع ما انزل علیه علیه السلام فاذا جحد واحدا
کان جحدا لکل کما فی الکرمانی فیفسق شاربها ویحد بشرب قطرة منها ولا یجوز بیعها ولا یضمن متلفها
قیمتها اذا کانت لمسلم فقط فلا یکفر مستحل هذه الاشربة ولا یفسق شاربها ولکن یضلل ولا یحد الا
اذا سکر ویجوز بیعها ویضمن متلفها قیمتها عنده وقالا لا یجوز البیع ولا یضمن المتلف وعن
ابی یوسف یجوز بیعها اذا طبخ فذهب اکثر من النصف واقل من الثلثین والفتوی علی قولهما فی البیع
وکذا الضمان اذا لم یقصد المتلف الحسبة واما اذا قصدها وهو یعرف بالقراین فالفتوی علی
قولهما الکل فی المضمرات وفیه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر من کل وجه کما فی المنیة ولو خاف العطش
المهلک حل شربها فان سکر بها لم یحد الا اذا شرب زایدا علی قدر الحاجة کما فی الزاهدی وحل العصیر
المثلث الثلیث سه یکی کردن بان یطبخ بالنار او الشمس حتی یذهب ثلثاه ولا یعتبر ما خرج من القدر

من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى
يذهب ستة اصوع ويبقى المثلث فيحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ
ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يكون
سفل قدره مستويا كاضلاعه وان ينقسم ارتفاع القدر ثلثة اقسام متساوية ويجعل على كل علامة
فتملأ ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خزانة المفتين العنبي احتراز عن العصير الزبيبي
والتمري فانهما يحلان بادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ماء عنب خالص وذكر في الكشف اذا ذهب
ثلثاه بالطبخ ثم دق بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه يخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسم
اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي منسوب الى الحميد فانه صنعه وابو يوسف ويعقوبي لانه اتخذه
لهرون الرشيد والبختج معرب بخته وفي الروضة والطلبة انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب
عنه من العصير ويشترط بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى كما في التمة
مشتد وقاذفا بالزبد كما في الحقايق وغيرها فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند
الشيخين ما لم يسكر ويحرم عند محمد وان لم يكن مسكرا كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وعنه
انه موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية
والظهيرية وقض والكبرى وفتاوى اهل سمرقند والجلابي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر
موعودة في العقبى فينبغي ان يحل من جنسها في الدنيا انموذجا ترغيبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق
الصحابة وكان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيما يشتري الطعام ويقوى على الطاعة في ليالي رمضان
ليعطي الفقراء فقال رجل من النصارى انا نضع شرابا في صومنا واتى بالمثلث فصب عمر رضي الله عنه
عليه ماء فشرب ثم ناول عبادة وامر العمار ان يتخذه للناس للاستمراء كما في الكرماني وحل نبيذ التمر
اسم جنس كالتمر فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب
يتخذ من الزبيب او التمر او العسل او البر او غيرها بان يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من
النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيرها ونبيذ الزبيب حال كون نبيذهما مطبوخا ادنى طبخة
فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد ذلك النبيذ وقذف بالزبد وفيه
خلاف المثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى ان حالكسابقه فلم يتعلق بالمثلث فلم يغن عما سبق من قوله
مشتدا كما ظن وعن ابي حنيفة لا احرمه ديانة ولا اشربه مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان
للتقوى على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا وما

انفق

افتيت بحرمة النبيذ من مطبوخا وقال ابو يوسف فى نفسى من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف
فيه الصحابة كما فى التجنيس وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما فى الكشف
الا شرب ظرف حل ما لم يسكر اى يغلب الهذيان بر من المثلث والنبيذين ظنا منه فلا يشترط بلا اجماع
السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما فى الحقائق
وغيره وذكر فى المتن ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابى يوسف فالحرام هو السكر فحسب شربا
بلا نية لهو ولا طرب اى خفة توجد لشدة السرور فان نوى بالشرب واحدا منهما فالجلوس و
المشى حرام كشرب قطرة والنية ويحد به وان لم يسكر كما فى المضمرات وغيره وفيه اشعار بان عينه حلال
كما فى الراجية فان قصد به استمراء الطعام او التقوى فى الليالى على القيام او فى الايام على الصيام
او على القتال لاعلاء الاسلام او التداوى لدفع الآلام فهو المحل للخلاف بين علماء الانام وفى النتف
قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وينبغى ان يكون مثل الخمر مستثنى عن ذلك العام وحل بلا اشتباه فى
الخليطان اى ماء الزبيب والتمر او الرطب او البسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين
ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما فى الكافى وانما ذكره مع اندراجه
فيما قبل ليكون ردا على اصحاب الظواهر فانه لا يحل عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع
بكسر الباء بنقطة وفتح التاء ونبيذ التين ونبيذ البر يسمى بالمزر بكسر الميم كما فى المغرب ونبيذ
الشعير والحنطة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء كما فى المغرب
وغيره ومن الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب الخليطان والنبيذ وان اشتد ذلك وقذف
بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب وحدا منهما للهو حرم
بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوة بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران
منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما فى الكافى وعليه الفتوى كما فى الكفاية وغيره وفى
الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وهذا عند الشيخين ومحمد وعنه انه مكروه واما عندهما
فحلال والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه فى التمرتاشى والى ان لبن الرماكة
اى الفرس اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما فى الهداية وذكر فى الخزانة انه يحل
يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه فى التمرتاشى
والى ان البنج اى احد نوعى القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه
مباح كالافيون لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول وعليه يحمل ما فى الهداية وغيره من اباحة البنج

كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء الجيران للعامة القانبي وحل خل خمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح
والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها
ضرر من وقوع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها فلو صب خمر في خل اساء ولم يفسد
كما في اللم ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا
عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات فلو وقعت في العصير فارة فاخرجت
قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وبه افتى بعضهم كما في السراجية ولو وقعت قطرة
خمر في جرة ماء ثم صب في جب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتعمد ترك العصير خلا ثم صيرورته
خلا والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصد
القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا
زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة ولما ذكر ان النبيذ المشتد حلال ويوهم ان زيادة الاشتداد
الحاصلة بسبب الادعية الثلثة يوجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر
والذرة ونحوه بان يلقى في الدباء بالضم والمد القرعة والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون نون قبلها
جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد جرة او خابية طليت ولطخت بالزفت بالكسر اي القار وهو
كما في الزاهدي وغيره شرب دردي الخمر لتحقق اجزائها فيه ودردي الشيء ما يبقى اسفله والامتشاط اي
الانتفاع وان كان في الاصل موي شانه كردن به اي بدرديها كالاحتقان به والامتشاط لتحسين الشعر
وانما اثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثيرة من المتون كانه اراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية
ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لغلبة الثفل وفي الزاهدي لو شرب ما فيه خمر حد عند الدقاق
والعبرة للطعم عند الكرخي وانما ختم على حكم الدردي لانه مناسب لا تمام الكلام كما لا يخفى على الناظر
في المرام والله اعلم كتاب الذبائح اورد بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اغلظ والذبيحة ما سيذبح
من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح ما ذبح كما في الرضي وغيره فليس الذبيحة المزكاة
كما ظن والمراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق كما في المفردات وغيره وشريعة قطع الحلقوم من باطن
عند الفصيل وهو مفصل ما بين العنق والراس وهو مختار المطرزي لكنه مخالف لما ياتي وقد اشكل
بالقفينة التي ذبحت من القفاء والمشهور انه قطع الاوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الجواب عما في
العنوان من التخصيص حرم ذبيحة لو كل بقرينة المقام فخرج سباع البهائم والطير وغيرها وكذا انواع السمك
والجراد لكنه لم يتناول ما بان من الحي وان ظنه المصنف لم تزل من التركية وهي في اللغة الذبح والاسم الزكاة

وفى الشريعة تسييل الدم النجس كما فى صيد المبسوط فيخرج المتردية والنطيحة ومن الظن انه اريد
بالذبيحة مقطوع راس وبالتذكية قطع الاوداج فانه لا معنى له ولا قرينة عليه لزكاة الضرورة وهى قسم
من التذكية ولقلة مباحثه قدمه فقال وذكاة الضرورة اى الاضطرار وهو احسن ولذا اختاره
الطحاوى جرح بالفتح اى شق جلد بشرط ان كان اى فى اى موضع من البدن اى بدن الذبيحة و
ذكاة الاختيار ذبح اى قطع الاوداج بين الحلق واللبة اى مبداء من العقدة الى مبداء الصدر بقرينة
ما ياتى وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرمانى فان اللبة بالفتح المنحر والحلق فى الاصل الحلقوم
كما فى القاموس والكرمانى وغيره استعمل فى بعض العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية المبسوط والذخيرة
وكلام التحفة والعتابى والكافى والمضمرات يدل على ان الحلق يستعمل فى العنق بعلاقة الجزئية بقرينة
رواية الجامع فالمعنى من مبداء الحلق واللبة فالذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين من اصل
العنق ومن الظن الفاسد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الاخرين مع انه حمل على خلاف مراده حيث نقل
هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع فى اعلى الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه
الرواية تقتضى ان يحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين بمعنى فى كما فى الكرمانى
لم يستقم كما لا يخفى وعروقه اى الحلق بمعنى المذكور فى المغرب الاوداج عروق الحلق فى المذبح وكون الضمير
للذبح الاختيارى على ما ظن بعيد من وجهين وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق الحلقوم اصله
الحلق زيد الواو والميم كما فى المقاييس مجرى النفس لا غير والمرى على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب
اصله راس المعدة المتصل بالحلقوم كما فى التهذيب والديوان وغيرها لكن فى الطلبة ان الحلقوم مجرى
الطعام والمرى مجرى الشراب وفى العين ان الحلقوم مجريهما وفى المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافقا
لما فى الهداية ومن الظن انه سهو الكاتب والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان فى جانبى
قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى وعن الشيخين عروقه الحلقوم والودجان كما فى الزاهدى وحل
الذبح بقطع اى ثلث منها اى الاربعة عنده وبقطع الاولين واحد الاخرين عند ابى يوسف وبقطع
اكثر كل واحد منها عند محمد فلو قطع النصف كره تحريما كما فى الخانية وغيره والاول اصح كما فى المضمرات
وعند محمد بقطع الاولين واكثر الاخرين وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما فى المحيط وفى الاكتفاء اشعار
بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن ان لم يعلم حيوته يشترط احدهما كما فى الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم
على كل حال وقال بعضهم للجراحة كما فى النظم فلم يجز وحرم الذبح فوق العقدة الواقعة بين العنق و
تفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على ذكاة الاختيارى على مذهب الاولين تفريع غير ظاهر

لا حمل على خلاف الظاهر بان يفرغ على الحل لان الاوداج مبتدا من القلب الى الدماغ وقيل اى قال الامام الرستغفنى يجوز فوق العقدة لقطع الاوداج وبه اخذ استاذ السغناقى وقال ان الرستغفنى امام معتمد فى القول والعمل فلو اخذنا به يوم القيمة اخذناه كما فى النهاية وفيه انه اذا كان الرستغفنى مجتهدا يثاب على ذلك مخطيا وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل ما فيه حدة كقصب وذهب وصفر وحجر وخذف رقيق وخشب محدد الاسنان وظفر قايمين غير منزوعين فانهما ان قطع لم يحل به اذ الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين على الين عمل السكين حل عندنا وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مونث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بنحو القرن القايم كما فى المبسوط والى انه لو فان الناس على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند بعضهم كما فى بيان الاحكام والاول الاشبه بالصواب كما فى الزاهدى وكره ولم يحرم النخع بفتح النون اى ابلاغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض فى جوف الفقار ينحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز وان كره كراهة تنزيه ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المغز من العظم وقيل النخع ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فايدة كما فى الهداية فما بعده مغنى عنه واعلم ان الزمخشرى قال فى الكشاف والفايق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو البخع بالباء دون النون وصوبه المطرزى وغيرهم الا ان الكواشى رده بان البخاع بالباء لم يوجد فى اللغة وقال ابن الاثير انى طالما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده لجرد منع الفاضل لتفتازانى لذلك ليس بشى وكره السلخ اى نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد قبل ان يبرد اى يسكن عن الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما فى الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم السلخ قبله لم يكره كما فى التحفة وفيه اشعار بانه لو ابان عضوا قبله كره كما فى بيان الاحكام وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فايدة تعميم بعد تخصيص كالجر الى المذبح والذبح من القفاء وقطع الراس بمرة واحد اذا الشفرة بين يديه بعد الاضجاع فانه قال صلى الله عليه وسلم ابهمتا البهايم الا عن اربعة خالقها ورازقها وسفادها وحتفها ولان عمر رضى الله عنه علاه بالدرة حتى هرب كما فى صيد المبسوط وهذا لا يخلو عن اشعار بان ضرب الدرة جايز فيما يكره كراهة تنزيه وشرط لحل الذبح كون الذابح مسلما او كتابيا حربيا او تغلبيا او ذميا ولو كان الكتابى حربيا فحل ذبح الذمى كذبح الابرص بلا كراهة كخبزه وطبخه وان كان غيره اولى كما فى المنية او كان الشخص الكتابى امراة حايضة او نفساء او جنبا كما فى النتف او مجنونا او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا يعقل اى يعلم التسمية او كون الحل بها كما فى الكرمانى او كان الحل

بقطع

بقطع الاوداج كما فى المحيط ويضبط اى يقدر على قطع الاوداج من ضبط اى حفظ بالحزم كما
فى الكرمانى واعلم ان كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة مقيد بقيد الفعلين اذ الاشتراك اصل
فى القيود كما تقرر فى الظن انهما قيدان للصبى ويعلم حكم الباقى بالمقايسة او كان الذابح اقلف اى صاحب
قلفة وجليدة قطعها الخاتن واحترز به عما تشتمل عن ابن عباس رض انه لم يجز ذبحه او اخرس اى ابكم
فانه معذور فى ترك التسمية لا من حال من مسلم لانه فانه اسم غير محصل بجعل لا كجزء فان لا خصوصية به كما
ذكره الرضى فليس من التسامح فى شىء كما ظن لا كتابى له كالثنوى والحربى والمجوسى واما ذبح الصابى
فغير مكروه عنده لانه ممن يقر بعيسى ومكروه عندهما لان منهم من لم يقر بنبى وعبد الشمس على ما ذكره
الكرخى وفيه انهم لم يقرون الا بادريس لكن عظموا الملائكة كاتمين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم
تعظيم استقبال وعندهما تعظيم عبادة واعتبارهما اولى لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما فى المبسوط
او مرتدا بان صار حربيا او كتابيا فانه لا يقر على ملة ولا تارك التسمية اى ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد
على الذبيحة عند الذبح لله تعالى عمدا لا نسيانا وفيه اشعار بان التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم
من اسمائه فلو قال الله او غيره مريدا له جاز كما فى المنية فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل كما فى الكبرى والاحسن
باسم الله كما فى النتف والمستحب عند البقالى بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلوانى الا انه كره مع
الواو كما فى المحيط قال البقالى هو المتداول منقول عن ابن عباس كما فى الهداية وانما قلنا ذكر الذابح
لانه لو سمى غيره لم يحل كما فى المحيط وانما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لى لم يجز لانه دعاء كما فى الهداية
وانما قلنا على الذبيحة لانه سمى عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا فصل بينه
وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفرانى لو حد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها
لم يحل وانما قلنا الله تع لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيما لا لله
تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل بل يدفع الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تع ولهذا
يضعه بين يديه ليأكل الكل فى الزاهدى وان نسى التسمية عند الذبح صح اكله لانه معذور وحرم
الذبح ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان لان تجريد التسمية فريضة كما فى المنية وفيه
اشارة الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى والى انه لو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بالجر يحرم كما فى الهداية لكن فى التمرتاشى انه مكروه والى انه لو اعاد الجار وقال
وقال بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما فى المحيط وكره الذبح كما فى النهاية او الدعاء كما فى المحيط ان
وصل الذابح بالتسمية الدعاء وغيره والحال انه لم يعطف ذلك الغير نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان او

اللهم اغفر لى او بسم الله صلى الله عليه وسلم وحل الذبح ان فصل عن التسمية عنها صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل منى ثم اضجع وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية
او بعد التسمية كره وفى التحفة ينبغى ان يدعو قبل التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد
الذبح لورود الاثر وندب اى سن نحر الابل اى قطع عروقها الكائنة فى اسفل عنقها عند صدرها
لان موضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما فى المبسوط
وكره ذبحها لمخالفة السنة كما فى الهداية وغيره وهذا ضابط ضرورى لمعرفة الكراهة فاحفظ وفى
البقر والغنم عكسه اى ندب وسن ذبحهما وكره نحرهما فان اسفل الحلق واعلاه سواء فى اللحم منهما والذبح
ايسر وفى المضمرات السنة ان ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما فى الخلاصة وذكر فى
النتف ان ادب الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح
باليمين ويحد الشفرة ويسرع فى الذبح واجراء الشفرة على الحلق وكفى فى الحلية الجرح والرمى ولم يوما فى
العمران فى نعم اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان والرجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم
والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل خاصة كما فى القاموس
توحش اى صار وحشيا وتنفر ولم يكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشىء لا يوخذ فرماها حل
وفيه اشعار بانه لو قتل بنية الذكاة يحل حل عليه ولم يكن اخذه حل كما لو تعسر الولادة على البقرة فادخل يده
فى فرجها جارحا الولد بلا قدرة على ذبحه كما فى المحيط وغيره او سقط النعم فى بير وكل هرة ولم يكن ذبحه شامل
للنحر اى قطع اوداجه ولم يقدر على فاه وحلقه وقد اشكل عنده انه مات منه اكل وان علم انه لا يموت
منه فات لم يوكل كما فى الذخيرة فلو سقط شاة فى بير فطعن حل خلافا للحسن كما فى الخزانة لا يكفى الجرح
بل يذبح ليحل فى صيد مستانس لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل عنده جنين ميت وان نبت شعره
وجد فى بطن امه من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وقالا اذا تم خلقه يحل لانه متصل به حتى يفصل بالمقراض ويتغذى
بغذائها ويتنفس بنفسها قلنا لا نسلم بل بتقية الله تعالى بلا غذاء او الغذاء يوصل اليه كيف شاء كما فى
الكرمانى والاول هو الصحيح كما فى المضمرات ولا يحل ذو ناب ومخلب اى كل حيوان يصيد بالسن التى
خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطاير كما فى القاموس وانما قلنا يصيد
احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من سبع بفتحتين وسكون الباء وضمها هو حيوان منتهب
من الارض مختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهايم والطير فلا حاجة الى قوله
او طير جمع طاير وقد يطلق على الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد والذئب

والنمر

والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل والسنور الاهلي والوحشي والضب والخنزير والسنجاب
والسمور والغنق والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن اوى وطير ذو مخلب كالعقاب
والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحداءة والبغاث ولا باس بما ليس بذي مخلب
كالخطاف والقمري والسوداني والهدهد والعصافير والفاختة كما في قض وكالدبسي والخفاش
في راي كما في المحيط والعقعق كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف كما في العتابي والهدهد
واللقلق والطاوس كما في المضمرات والنعامة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره العقعق و
اللقلق والفاختة ولا الحشرات الصغار من الدواب جمع الحشرة محركة فيهما كالفارة والوزغ وسام
ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد
ولا باس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قض وما قيل ان الحشرات
هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما يقتل من ذوات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات
محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في النتف وان الشاة لو حملت من كلب وراس ولدها راس
الكلب كل الا راسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين وكان
له الكرش لا الامعاء كما في النظم ولا الحمر الاهلية دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليه
الاكاف فلو نزا احدهما على الاخر فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه ينتفع به على
الصحيح كما في المغني ولا البغل عنده وكذا عندهما ان كان النازي فرسا واما ان كان حمارا فالاصح انه
يوكل كما في المضمرات ولا الخيل عند ابي حنيفة وفيه اشارة الى ان لحمه عنده حرام وقيل انه رجع قبل موته بثلثة
ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم هو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المغني
وقض والعمادي وغيرها لانه عليه السلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره والى انه
حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح وما في الخاص الكافي
انه ماكول بالاتفاق قول بعض على ما نقله القاضي الامامي على انه لا يناقض في كراهة لحمه عنده والى ان لبنه حلال
لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قض وغيره والى انه شحمه لا يحل خلافا لهما والضبع بضم الباء وسكونها
واليربوع الذي بالفارسية موش دشتي وهذا تخصيص بعد التعميم ردا على الشافعي فانهما يحلان عنده
ولا الابقع مجاز مرسل عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي
ياكل الجيف اي لا ياكل الا الجيفة وجثة الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلثة الجيفة والحب جميعا